

تاريخ الإرسال (13-09-2020)، تاريخ قبول النشر (2020-11-16)

عمار عبد الكرييم عودة الزوبعي	اسم الباحث الأول:
أ.د. عبد المعز عبد العزيز حرب	اسم الباحث الثاني:
الجامعة الأردنية - الأردن	¹ اسم الجامعة والبلد:
قسم الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - الأردن	² اسم الجامعة والبلد:
* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:	
E-mail address: Alauda79@gmail.com	

منهج إمام الحرمين الجويني في ردوده الفقهية على المخالفين (نماذج من كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب)

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.2/2021/6>

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن فقه عالم كبير من علماء الأمة الإسلامية وهو (إمام الحرمين الجويني) ومنهجه في المعايير العلمية لقبول الآراء الفقهية أو رفضها، والأسلوب الأمثل للرد على المخالفين، وفهم النصوص، والتعریف بالمنهجية العلمية المتتبعة في الحوار والمناقشة والردود في المسائل الفقهية؛ وللتعرف على جهده العام في هذا المجال المعرفي المهم، ومنهجه التفصيلي وإجراءاته في ردوده على المخالفين، وفي الوقت نفسه فيها بيان لما وقع فيه غيره من غلطٍ في الترجيح أو النقل أو التوجيه، حيث تبين منهج الجويني العام في مناقشة مخالفيه والرد عليهم، والوقوف على مناهجه الخاصة التي استخدمها في ردوده الفقهية، ووضعت تصوراً وافياً عن منهج الإمام الجويني في ردوده الفقهية على المخالفين داخل المذهب الشافعي وخارجه، ومعرفة الطرق والأساليب التي انتهجهما في هذه الردود، وسماتهما وخصائصها، فضلاً عن منهجه التفصيلي وأدواته في الخلاف وآلياته المستعملة في الرد على مخالفيه.

كلمات مفتاحية: (منهج، إمام الحرمين الجويني، ردود فقهية، المخالفين، نهاية المطلب)

Approach of Imam al-Haramayn al-Juwayni in his jurisprudential responses to the violators (Examples from his book Nihayat al-Muttalib fi Derayat al-Madhab)

Abstract:

This study aimed to uncover the jurisprudence of a great scholar of the Islamic nation, Imam Al-Juwayni, and his approach to scientific criteria for accepting or rejecting jurisprudential opinions, and the best method for responding to violators, understanding texts, and introducing the scientific methodology used in dialogue, discussion and responses to jurisprudential issues. And to get acquainted with his general effort in this important field of knowledge, his detailed approach and procedures in his responses to the violators, and at the same time in it a statement of the error in weighting, transfer or direction that others have committed, as we learned through it the general approach of Al-Juwayni in discussing his opponents and responding to them, And to identify his own methods that he used in his jurisprudential responses, and developed a comprehensive understanding of the approach of Imam al-Juwaini in his jurisprudential responses to the violators within and outside the Shafi'i school, and to know the methods and methods that he used in these responses, their features and characteristics, as well as his detailed approach and tools in the dispute and his mechanisms used in response On his opponents, and to find out the jurisprudential issues that Imam Al-Juwayni denied to other jurists.

Keywords: (Approach, Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, jurisprudential responses, violators, Nihayat al-Muttalib)

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

الإمام الجويني علم من أعلام الأمة المشهود لهم بالتقدير والجلالة في العلم والإحاطة بمختلف معارف عصره، وُعرف عنه بشكل خاص عنائه بعلم الخلاف وشهرته في ردوده على المخالفين عامة وفي المسائل الفقهية خاصة سواء أكانوا من الشافعية أم من غيرهم، وقد تنوّعت ردوده هذه بحسب المردود عليهم والمسائل التي يرد فيها، وأظهرت لنا القوة العلمية التي يتمتع بها إمام الحرمين في هذا المجال، وقدراته الكبيرة فيه التي تكشف عن علومه ومكانته بين علماء عصره وغيرهم.

كما تظهر دقته في النقل عن المخالفين له، ومحاولته التماس العذر لهم في بعض الأحيان، ورده على المخالفين مهما كانت مكانة المخالف من علو منزلة، ويحرر محل النزاع، ويبين النقل الصحيح من الخطأ، ويوضع القواعد لضبط المذهب، ويستخدم أصح ما نقل عن المذاهب والرأي المعتمد، وبين رأيه مصحوبًا بالحججة والدليل.

محددات البحث:

تحاول الدراسة معرفة الطرق والأساليب التي انتهجها الإمام الجويني في ردوده على المخالفين، ومدى موافقتها المنهج العلمي الدقيق، وسماتها وملامحها وخصائصها، فضلاً عن منهجه التفصيلي وأدواته في الخلاف وألياته المستعملة في الرد على مخالفيه لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرّف بمنهج الجويني الذي اتبّعه في ردوده على المخالفين، وللوقوف على المسائل الفقهية التي أنكرها الإمام الجويني على غيره من الفقهاء وإبراز اختياراته الفقهية رحمة الله تعالى.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كشفه عن فقه عالم كبير من علماء الأمة الإسلامية وهو (إمام الحرمين الجويني) ومنهجه في المعايير العلمية لقبول الآراء الفقهية أو رفضها، والأسلوب الأمثل للرد على المخالفين، وفهم النصوص، والتعرّف بالمنهجية العلمية المتتبعة في الحوار والمناقشة والردود في المسائل الفقهية عند الإمام الجويني؛ للتعرف على جهده العام في هذا المجال المعرفي المهم، ومنهجه التفصيلي وإجراءاته في ردوده على المخالفين. وفي نفس الوقت فيه بيان لما وقع فيه غيره من غلطٍ في الترجيح أو النقل أو التوجيه.

مشكلة البحث:

تحاول الدراسة تبيّن المنهج الذي اتبّعه إمام الحرمين الجويني في ردوده على المخالفين، وإن هذه الردود يحكمها المنهج العلمي وليس ردود يحكمها هوى النفس وحب الذات والتطاول على الآخرين، بل هي لوضع قواعد لضبط المذهب وتوثيقه وبيان الراجح منه من المرجوح بالحججة والبرهان.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور عدّة من أهمها:

- 1- الإلإابة عن طبيعة منهج الإمام الجويني في ردوده على المخالفين، وأهم ميزاتها وخصائصها.
- 2- الكشف عن طريقة تكثير الإمام الجويني في رده على الآخرين، والبرهنة على ترجيح ما يذهب إليه، ومحاولته معرفة درجة هذه الردود من حيث القوة والضعف.

3-التعرف على تطبيق القواعد الأصولية عند الإمام الجويني من خلال منهجه في الرد، ومدى موافقتها للأئمة المجتهدين في استنباط الأحكام نظرياً وتطبيقياً. وبيان مدى التزامه بالمنهج العلمي في الردود على المخالفين.

4-الكشف عن أسباب ردوده على المخالفين، وأبرز خطوطها العامة.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي عن هذا الموضوع، لم أجد دراسة علمية، ولا بحثاً متخصصاً تناول منهج إمام الحرمين الجويني في ردوده الفقهية على المخالفين، ولكنني وجدت بعض الدراسات العامة التي تناولت فقه الإمام الجويني وعرضت بعض تفاصيل ما أنوي بحثه في هذه الدراسة. ومن هذه الدراسات:

1-فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه أثره منزلته، د. عبد العظيم الدبيب. تناول فيه المؤلف فقه الإمام الجويني من مؤلفاته الفقهية والأصولية وتناول فيه أيضاً اتجاهات الجويني الأصولية والفقهية، مستدلاً على ذلك بالأمثلة، ثم تطرق إلى سمات وخصائص فقه الإمام الجويني، وتناول آرائه في نظام الدولة الإسلامية وطريقة حكمها، ثم بين منزلة الجويني وأثره في الفقه الإسلامي. والكتاب مطبوع عدة طبعات والتي بين يدي هي الطبعة الثانية لدار الوفاء في المنصورة (مصر) سنة 1409هـ/1988م.

2-إمام الجويني إمام الحرمين، د. محمد الزحيلي. وقد تناول فيه المؤلف التعريف بالإمام الجويني من اسمه وولادته ونشأته ووفاته، وتناول فيه آثاره العلمية من مؤلفات وتلاميذ وأراءه الكلامية والأصولية والفقهية بشكل عام وتناول أيضاً نظريات الإمام الجويني السياسية ثم تناول مكانته وشمائله وثناء العلماء عليه. والكتاب مطبوع طبعة دار القلم في دمشق الطبعة الثانية سنة 1412هـ/1992م.

3-الجويني إمام الحرمين، د. فوقية حسين محمود. وقد تناولت فيه أيضاً حياة الجويني وأثاره العلمية ومكانته. والكتاب مطبوع طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

4-منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه، د. بسام إسماعيل ملكاوي. وهي رسالة ماجستير في الفقه واصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت نوقشت سنة (2000)، تناول الباحث فيها حياة الجويني ثم التعريف بكتاب البرهان في أصول الفقه وبيان منزلته في تاريخ الفكر الإسلامي، وبيان منهج الجويني في كتابه البرهان، وأراء الجويني الأصولية ومقارنه بمنهج الجويني مع غيره من الأصوليين. ثم ختمت بموقف الجويني من العلماء السابقين والمعاصرين له.

5-ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في درية المذهب): دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة المياه)، د. محمد علي عوض الرشdan. وقد تناول الباحث آراء الجويني التي اختارها ورجحها في كتاب نهاية المطلب في باب طهارة المياه، دراسة مقارنه لبيان الراجح من الأقوال.

6-ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في درية المذهب): دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة الآنية)، د. رشا محمد فريد الزعبي. رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 2014. وقد تناول الباحث آراء الجويني التي اختارها ورجحها في كتاب نهاية المطلب في باب طهارة الآنية، دراسة مقارنه لبيان الراجح من الأقوال.

منهج البحث:

اعتمدت في طريقة بحث هذه الدراسة - بإذن الله تعالى - على المنهج العلمي العام المراعي للمناهج العلمية التصصيلية الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإمام الجويني وغيره من الفقهاء.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآثار والفتاوي الواردة في هذا المضمار، ومحاولة الغور والسبير في إيضاح علل المسائل الواردة التي اختلف فيها الإمام الجويني مع غيره من الفقهاء.

3- المنهج الاستباطي: ويتجلّى ذلك بفهم النصوص والمسائل الفقهية التي رد فيها الجويني على غيره من الفقهاء من بعد جمعها وتحليلها.

4- منهج المقارنة والموازنة بين أقوال الإمام الجويني وغيره من الفقهاء في تناولهم المسائل التي اختلف فيها مع غيره داخل المذهب وخارجه.

خطة البحث:

وقد قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى محددات البحث، واهمية البحث، ومشكلة البحث، واهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، حيث تتكون الدراسة من سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني وآثاره العلمية.

أولاً: سيرته الشخصية.

ثانياً: سيرته العلمية.

ثالثاً: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب الثاني: خصائص منهج الجويني العام في الرد على المخالفين.

أولاً: حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها.

ثانياً: تحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف.

ثالثاً: الرد بتوجيهه الخلاف:

رابعاً: الرد بعد عدم توجيهه الخلاف.

خامساً: الرد برفض التخرج.

المطلب الثالث: منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية.

أولاً: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين.

ثانياً: استثمار الإجماع في الرد على المخالفين.

ثالثاً: استثمار القياس في الرد على المخالفين.

رابعاً: استثمار استصحاب الحال في الرد على المخالفين.

خامساً: استثمار العرف في الرد على المخالفين.

المطلب الرابع: دور القواعد اللغوية ودلالات الألفاظ في الرد عند الجويني.

أولاً: قواعد عامة.

ثانيًا: دلالة الفحوى.

ثالثًا: ظواهر النصوص والتأويل.

رابعًا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خامسًا: الرد بحمل المطلق على المقيد.

المطلب الخامس: الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

أولاً: القواعد الشرعية العامة.

ثانيًا: مراعاة المقاصد الشرعية وإعمالها.

المطلب السادس: استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين.

أولاً: الرد بالخروج عن المعقول.

ثانيًا: الرد بعدم الاطراد.

ثالثًا: الرد بعدم الانضباط.

رابعًا: الرد بالتحكم.

خامسًا: الرد بالاعتراض على التقرير.

سادسًا: الرد بالتناقض.

سابعًا: الرد ببطلان التعليل أو اختلاله.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المصادر والمراجع

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني وآثاره العلمية

لابد لنا في بداية البحث من تعريف مختصر بالإمام الجويني –رحمه الله تعالى– نقدم به لموضوعات البحث، فسيرته واسعة ومعلومة ومكتوب عنها الكثير، ويهمنا منها هناأخذ صورة مركزة عنها، تعين في التمهيد لموضوع البحث.

أولاً: سيرته الشخصية

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيرة، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، إمام الحرمين⁽¹⁾. وهو من أصول عربية؛ حيث يعود نسبه إلى فرع (سنبس) من قبيلة طيء، كما يذكر الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين وهو يتحدث عن نفسه حيث قال: "أنا من سنبس؛ قبيلة من العرب"⁽²⁾.

ولد الجويني قرب (نيسابور) في محرم من سنة (419هـ)، وتوفي وقت العشاء الآخرة من يوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (478هـ) في قرية من قرى نيسابور، ثم حمل إليها ودفن فيها⁽³⁾.

(1) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج 5/ ص 165)، وتابع عليه المؤرخون من بعده.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، (ج 3/ ص 168).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج 18/ ص 468).

ثانياً: سيرته العلمية:

فقه الجويني على والده، فأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويدرس في الوقت نفسه، فأخذ علم الأصول عن أبي القاسم الإسقافاني الإسکاف (١)، وغيره من علماء عصره.

وسافر إلى بغداد بعد اضطراب الأحوال في مدينته بسبب المحنـة التي تعرض لها أهل العلم في ذلك الوقت وتسلط الوزير (أبو نصر منصور بن محمد الكندي)، وكان معتزلياً عليهم واضطهاده لأهل العلم من الشافعية وغيرهم مدعوماً من الشيعة والمعترضة. ثم انـقل منها إلى الحجاز، وجاـور بمكة أربع سنوات يدرس فيها ويفتي، وكانت أكثر عـنـايـتـه مصـرـوفـةـ إلى تـصـنـيفـ المـذـهـبـ الكبيرـ المسـمـىـ بنـهاـيـةـ المـطـلـبـ فيـ درـيـةـ المـذـهـبـ⁽²⁾. ويـجـمـعـ طـرـقـ المـذـهـبـ ويـحرـرـهاـ، وـعـرـفـ بـسـبـبـ ذـلـكـ بـإـمـامـ الـحرـمـينـ. ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ نـيـساـبـورـ بـعـدـ أـنـ هـدـأـتـ الـأـمـرـ فـيـهاـ وـأـنـهـتـ الـفـتـنـ بـمـجـيـءـ السـلـطـانـ (أـلـ أـرـسـلـانـ) وـالـوزـيـرـ (نـظـامـ الـمـلـكـ)، فـاخـتـيرـ لـلـتـدـرـيـسـ فـيـ (المـدـرـسـةـ النـظـامـيـةـ) فـيـ نـيـساـبـورـ، وـبـقـيـ مـدـرـسـاـ وـمـقـدـمـاـ فـيـهاـ قـرـيـباـ مـنـ ثـلـاثـينـ سـنـةـ غـيرـ مـزـاحـمـ وـلـاـ مـدـافـعـ، فـلـمـ لـهـ كـمـاـ يـقـولـ بـعـضـ مـؤـرـخـيـ حـيـاتـهـ: الـمـحـرـابـ وـالـمـنـبـرـ وـالـخـطـابـةـ وـالـتـدـرـيـسـ وـمـجـلـسـ الـوعـظـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـظـهـرـتـ تـصـانـيـفـهـ، وـحـضـرـ دـرـسـهـ الـأـكـابـرـ، وـالـجـمـعـ الـعـظـيمـ مـنـ الـطـلـبـةـ، وـكـانـ يـقـعـدـ بـيـنـ يـدـيـهـ كـلـ يـوـمـ نـحـوـ مـنـ ثـلـاثـ مـائـةـ رـجـلـ⁽³⁾.

ثالثاً: مؤلفاته وأثاره العلمية:

ذكر من حق بعض كتب الإمام الجويني، وكذلك من كتب عن سيرته وعلومه، أن للجويني مؤلفات ومصنفات كثيرة وصلنا أغلبها فيما فقد بعضها، ومن أشهر ما وصلنا منها⁽⁴⁾.

1. في الفقه ومتعلقاته: موسوعته الكبيرة (نهاية المطلب في دراية المذهب) و(الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) و(مغيث الخلق في ترجيح القول الحق) في الخلاف. أما ما لم يصلنا منها، فهي: (العمد)، و(الغاية في اختصار البداية) و(الأساليب) في علم الخلاف.

2. في أصول الدين والكلام والأديان: (الإرشاد) و(الشامل) و(غنية المسترشدين) و(لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة) و(مدارك العقول) و(رسالة النظمية) و(شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل).

3. في أصول الفقه: كتاب (البرهان) المشهور و(متن الورقات) المنتشر ، و(التلخيص) لكتاب الإشاد والتقريب للباقلانى.

4. في الإمامة والسياسة الشرعية: كتاب (غياث الأئم في التبات الظلم)، المشهور بالغياثي.

المطلب الثاني: خصائص منهج الحويني العام في الرد على المخالفين

أولاً: حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها: من القواعد الرئيسة لمنهج الجويني الخلافي هو حرصه الشديد على التثبت من النقول عن المخالفين وتحري صدقها وضبط الناقلين لها قيل الرد عليها، وكثيراً ما نراه يؤكد على ذلك وبنه عليه. وهذه قاعدة منهجية

⁽¹⁾ هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الأستاذ أبو القاسم الإسفرييني المتكلم الأصل المعروف بالإسكاف فقيه إمام أشعري من تلامذة أبي إسحاق الإسفرييني، المذكورة في الفتنة، (ت: 452هـ)، بنظر: الصنفدي، الواقف، بالملفقات، (ج 18/ ص 23).

⁽²⁾ الصريفي، المنتخب من السياق لتاريخ نسابور، (ص 331).

⁽³⁾ ابن كثير ، طبقات الشافعيين ، ص 469 ، و سير أعلام النبلاء ، (ج 18 / ص 468).

⁽⁴⁾ فوقيه حسين محمود، **الجويني إمام الحرمين**، (ص 59-119) وينظر: **مقدمة تحقيق الكافية في الجدل**، (ص 12-25)، والزحيلي، **الإمام الجويني إمام الحرمين**، (ص 77-81)، وينظر مقدمة الكتبة عبد العظيم الديب في **تحقيق كتاب نهاية المطلب** في **بداية المذهب** (ص 214-212).

عمر عبد الكريم عودة، عبد المعز عبد العزيز حرب

مهمة جداً لدى علمائنا المتقدمين طالما أكدوا عليها خشية الوقع في نسبة الأقوال غير الصحيحة أو غير الدقيقة لقائلها، ومن ثم عقد الخلاف بلا مستند يصلح لذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد العظيم الديب عن الجويني: «حينما ينقل الإمام الوجوه والأقوال عن الأصحاب الأعلام الذين يؤخذ عنهم المذهب لا يستسلم لكل ما يروى وينقل، بل حينما يلوح الخل فيما ينقل يأخذ في نقه بما يمكن أن نسميه النقد الداخلي والنقد الخارجي، أو بما يمكن أن نسميه نقد السند والمتن»⁽¹⁾. ثم يضرب أمثلة عدة تدل على هذا النهج المتبعة من إمام الحرمين⁽²⁾. وإذا ما تجاوزنا الأمثلة التي أتى بها الدكتور الديب، فإنه يمكننا إيراد الأمثلة الآتية:

1. قوله في باب الطهارة: "ذهب أبو حنيفة إلى أن النجاسة معفو عنها، واعتقد الاستجاء أديبا، ثم تعدد من بعد ذلك إلى تقدير المعفو عنه من النجاسة بقدر درهم، أخذها من نجاسة البليو⁽³⁾... ثم ثارت مذاهب متناقضة... أما أصحاب الظاهر، فإنهم عينوا الأحجار، ولم يقيموا غيرها مقامها⁽⁴⁾. وليس ذلك بداعا من مذهبهم في اتباع موارد النصوص. وأما مالك⁽⁵⁾، فإنه فهم التبعيد بإزالة عين النجاسة، والغفو عن أثرها، فأقام غير الحجر مقامه، ولم يوجب رعاية العدد، وقال: إذا حصل الإنقاء بحجر أو حجرين، كفى، ولا يشترط رعاية العدد⁽⁶⁾.

2. ومن ذلك أيضاً تدقيقه في نقل عن (ابن سريج) وتصحيح النقل وإيضاح حقائقه؛ حيث يقول: "ثم نقل بعض النقلة عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة⁽⁷⁾، وهذا غلط صريح. ونحن نوضح مذهب ابن سريج في ذلك، فنقول: من أصله أن الريح لو ألقت ثوباً نجساً في إجابة فيها ماء، تتجمس الماء، ولم يطهر التوب، ولو طرحته الغاسل فيها على قصد الإزالة، حصلت الإزالة، ولم ينجس الماء، إن لم يتغير. وظاهر المنقول عنه أن الماء لو انصب من غير قصد على ثوب نجس، وكان ينحدر منه، ودفع الماء تتوالى، حتى زالت النجاسة، طهر التوب من غير قصد قاصد" ثم يختتم بالاحتياط قائلاً: "فهذا تمام ما أردناه: نقلًا واحتمالًا"⁽⁸⁾.

ثانياً: تحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف: استكمالاً لمنهج حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها؛ يقوم الجويني بتحرير محل النزاع في الأقوال التي ينقلها والمذاهب التي يحكيها، ويقف على أسباب الخلاف الحقيقة؛ تمهيداً للرد عليها، ومن صور ذلك ما يأتي:

1. من باب الصلاة: "نقل بعض الناس من مذهب أبي حنيفة أن الترتيب ليس بمستحق، وهذا غير صحيح من مذهبة، ولكنه يقول: لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات، فأعمال الركعات محسوبة، وعلى من ترك السجادات الأربع أن يأتي بأربع سجادات وإلا في آخر الصلاة، فإذا فعل ذلك، انجب النقصان، وانقطعت السجادات على مواقعها... ولو أخلى الركعات عن السجادات كلها،

⁽¹⁾ مقدمات الدكتور عبد العظيم الدبي في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص 258).

⁽²⁾ مقدمات الدكتور عبد العظيم الدب في تحقیق کتاب نهایة المطلب في درلية المذهب (ص 258-259).

⁽³⁾ بنظر : الكاساندري ، *بدائع الصنائع* ، (ج 1 / ص 18).

⁽⁴⁾ ينظر: ابن حزم، العجا (الآثار)، 1/17.

⁽⁵⁾ يسر. ابن حرم، المسىي بامدر، (ج ١/ص ١١١).

⁽⁶⁾ ينظر: العاصي عبد الوهاب، *الإسراف على لكت مسائل الحلف*، (ج 1، 108-109).

⁷ الجوني، نهاية المطلب في رأيه المذهب، (ج 1/ ص 108-109).

⁽⁸⁾ الفاضي حسين، التعليقه، (ج ١، ص ٢٤٨)، والنwoي، المجموع شرح ا

^{٤٥} الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج ١/ ص ٢٣٩-٢٤٠).

© University of Gaza) / CC BY 4.0

فإن كان ذلك عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، لم يعتد بشيء من أعمال تلك الركعات⁽¹⁾، ومذهبنا كمذهبنا في هذه الصورة⁽²⁾.

2. قوله في مسألة هيئات النائم ناقلاً قول أبي حنيفة: "أما أبو حنيفة، فإنه قال: من نام على هيئه من هيئات المصلين فائلاً، أو راكعاً، أو ساجداً، لم يبطل وضوئه. وظاهر مذهب الشافعى أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات. وحکى البويطي قوله للشافعى مثل مذهب أبي حنيفة، وغاظه معظم الأئمة فيه". ثم بين وجهة نظر أبي حنيفة وصح النقل عنه قائلاً: "ثم أبو حنيفة لا يفصل بين أن ينام في الصلاة، وبين أن ينام وهو غير مصل، فلما يقضى بانتفاض الوضوء إذا جرى النوم على هيئه من هيئات المصلين: من القيام، والركوع، والسجود، والقعود"⁽³⁾.

3. قوله في باب مكيلة زكاة الفطر: "قد استوعب الخبر معظم الأجناس، فإن شذ شيء، فهو في معنى المنصوص عليه والضابط أن المجزء ثمر وحب، أما الثمر، فالتمر، والزبيب. والحب كل مستحب مقتات في الرفاهية، وقد ضبطت ذلك على أبلغ وجه في باب العشرات... وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أو صاعاً من أقط"⁽⁴⁾، وليس هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعى، وليس على حد التزييف عنده، وإذا اتفق ذلك، تردد قوله، فهذا منشأ اختلاف القول⁽⁵⁾.

ثالثاً: الرد بتجویه الخلاف: وهذا من أساليب الجویني المفضلة في ردوده عموماً وأمثلته متعددة، ومنها:

1. في باب الطهارة، قوله: "ذهب أئمة العراق إلى أن الماء إذا تغير بالزعران وما في معناه أدنى تغير، خرج عن كونه طهوراً، وهذا ما كان ينقله شيخي عن القفال⁽⁶⁾. ولست أرى لهذا المسلك وجهاً سيداً، لكنني أذكر الممکن في توجيهه". ثم يذكر الوجه الذي يراه قائلاً: "عل هؤلاء يقولون: المکلفون فهموا من ذكر الماء في الطهارات أنه شيء لطيف عام الوجود، يقلع آثار النجاست، ولا يکسب ما يغسل به صفة في نفسه، وقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] يشير إلى الماء الباقي على صفات فطرته، والماء المتغير -على هذا التقدير- خارج عما فهم من صفة الماء، والماء الكثير الذي لا يقبل النجاست ما لم يتغير، إذا تغير بها أدنى تغير، صار نجساً، فتغير الماء القليل بمخالطة الطاهرات، كتغير الماء الكثير بالنجاست على موجب هذه الطريقة. فأما ما يتغير بالمجاورة، كالماء المتغير برائحة الكافور الصاب وغیره، فيجوز التوضؤ به عند هؤلاء..."⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج2/ص30)، الكمال ابن الهمام، فتح القدیر، (ج1/ص522).

⁽²⁾ الجویني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج2/ص258).

⁽³⁾ المصدر السابق، (ج1/ص123-124).

⁽⁴⁾ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (ج2/ص131)، رقم الحديث (1506). وينظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج2/ص678)، رقم الحديث (985).

⁽⁵⁾ الجویني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج3/ص416). ومن المواقع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج1/ص170-171) و(ج4/ص283) و(ج4/ص326).

⁽⁶⁾ عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال، إمام خراسان: في عصره، وهو غير القفال الكبير، وهو يشتراك في أن كلاً منهما يعرف بـ: أبي بكر القفال، ويتمايزان في الاسم، وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، وفي أن هذا هو المتعدد عدواً على بدء في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذكر غالباً، (ت:417)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج1/ص496).

⁽⁷⁾ الجویني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج1/ص11).

2. نقل الجويني في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، عن الشافعي مسألة فقال: "جمع الشافعي بين أن يشتري الرجل عرضاً بدرهما، أو دنانير، أو نصاً من الماشية الزكاتية، ثم قال مجيباً: "حول التجارة من يوم أفاد النقد أو الماشية" وظاهر كلامه يدل على أن ثمن العرض المشترى لو كان نصاً من التَّعْمَ السائمة، فالحول يعتبر من يوم ملك النصاً الزكاتي من السائمة" فرد على هذا القول بقوله: "وهذا غامض. وقد اعترض عليه المزنِي... وقد اختلف أصحابنا فيما نقله المزنِي: فمنهم من قال: هو غالط في النقل... ومن أئمَّتنا من أول النص على وجهه، فقال: صور الشافعي ملك النقد والسائمة وشراء العرض في يوم واحد، وهذا بين في لفظة مصَّرَّ به، ثم قال: فحول التجارة من يوم ملك السائمة. فكان هذا إعلاماً منه لذلِك اليوم، لا للتأريخ بملك السائمة، وهذا عديٌ تكْلُف، واللفظ مشكل... والكلام على النص غامض". ثم مال إلى توجيه الخلاف ورأي الشافعي من جهة عدم صحة النقل عنه في هذه المسألة قائلاً: "والوجه التعليل في النقل. وبالجملة لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين"⁽¹⁾.

رابعاً: الرد بعدم توجيه الخلاف: ومن ذلك⁽²⁾:

1. قوله في كتاب الصيام، في مسألة ثبوت الشهادة على الشهادة في رؤية هلال رمضان: "ونَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيْ⁽³⁾، فِي شَرْحِ الْفَرُوعِ تَرْدِداً لِلأَصْحَابِ، فِي أَنَّ الْهَلَالَ هُلْ يَثْبِتُ بِالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ؟ وَقَالَ: الْأَصْحَقُ قَطْعُ بِثُوَبَتِهِ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ خَرْجِهِ عَلَى الْخَلَافِ الْمُشَهُورِ فِي ثَبَوتِ حَقَّ اللَّهِ بِالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ؛ مِنْ جَهَةِ أَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنْ سَبَبَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَدُودِ كُوْنَ الْمَشْهُودَ بِهِ عَقْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، مَعْرُضَةً لِلسُّقْطِ بِالشَّهَادَاتِ، وَالْأَمْرُ فِي هَلَالِ رَمَضَانِ عَلَى نَقْيَضِ ذَلِكَ. وَمَا أَجْرَاهُ فِي هَذَا إِذَا قَلَّا: يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الرِّوَايَةِ، وَحَكَمَنَا بِأَنَّهُ يَثْبِتُ بِقَوْلِ الْفَرعِ، مُسْتَدِّاً إِلَيْهِ الْأَصْلِ، فَهُلْ يَشْتَرِطُ فِي الْفَرعِ عَدْدُهُ؟ فَقَالَ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ؛ جَرِيَاً عَلَى حُكْمِ الرِّوَايَةِ، وَقِيَاسِهَا. وَحَكِيَّ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اِشْتَرَاطُ الْعَدْدِ فِي الْفَرعِ، وَزَعَمَ هُؤُلَاءِ أَنَّ قَوْلَ الْفَرعِ شَهادَةً، وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْ قَوْلَ الْأَصْلِ شَهادَةً، وَهَذَا بَعِيدٌ، لَا اِتِّجَاهٌ لِهِ"⁽⁴⁾.

2. قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، في مسألة من مسائل قضاء الصلاة على من تسبب بأذية نفسه: "ولو كانت المرأة حاملاً، فاستجهضت جنينها وتُفْسِّتَ، فالوجه القطع بـأن ما يفوتها من الصلوات في زمان النفاس لا يلزمها قضاوتها. وقد ذكر بعض الأصحاب في ذلك وجهاً بعيداً في وجوب القضاء، من جهة انتسابها إلى تحصيل هذه الحالة المنافية، وهذا أبعد الوجوه، وهو حري بألا يُعد من المذهب أصلًا"⁽⁵⁾.

خامسًا: الرد برفض التخريج: ومن صوره⁽⁶⁾:

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج/3 ص309-310).

⁽²⁾ من الموضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج/1 ص320) و(ج/1 ص445) و(ج/2 ص142).

⁽³⁾ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنخي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقين، كان فقيه أهل مرو في عصره، نسبته إلى سنج (من قرى مرو) له (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاس) وكتاب (المجموع)، (ت:430هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج/2 ص135)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج/4 ص344).

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/4 ص14).

⁽⁵⁾ المصدر السابق (ج/2 ص464).

⁽⁶⁾ ومن الموضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج/4 ص402).

أ. ما جاء في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مسألة إذا كان الإمام والقوم في دار إقامة الحاجة لإقامة الجمعة على هيئة صلاة الخوف، وخلاف الأئمة فيها، فمنهم من أجرأها لمكان الخوف مجرى صلاة ثنائية مقصورة، ومنهم من لم يصح صلاة الجمعة بسبب الخوف، ونقل التردد في كلام أئمة العراق فقال: "وفي كلام أئمة العراق ما يشير إلى تردد في ذلك في حق المختارين إذا صلوا ركعة مع الإمام، تخرجاً على الانقضاض، وهذا بعيد جداً"⁽¹⁾. وبين إمام الحرمين أن من الأئمة من سمح صلاة الجمعة في حال وجود الخوف ومنهم من لم يصححها، بسبب مخالفتها لشروط الجمعة، وبين أن هناك تردد عند أئمة العراق إذا صلوا ركعة مع الإمام تخرجاً على الانقضاض فاللخريج على الخوف محتمل ولكن التخرج على الانقضاض عن الجمعة ووصفه بالبعيد جداً.

ب. قال في كتاب الزكاة، باب الزروع في الأوقات، مسألة وهي "من زرع زرعاً وحصده، ثم ابتدأ زرعاً من ذلك الجنس بعد حصاد الأول، فإذا أدرك الزرع الثاني، فهل يُضم إلى الزرع الأول في تكميل النصاب، أم يفرد كل زرع بنفسه.. وإذا اتفق الزرعان معاً أو على التوالي كما ذكرناه، ولكن اتفق إدراك أحدهما والثاني بعد بُقل، لم يبُدُ فيه الاشتداد في الحب، لأنّه طريقان في ذلك: أحدهما: التخرج على الخلاف. وهذا بعيد. والوجه القطع بالضم، والإلحاق في ذلك ظاهر، ولكنه مرتب على ما إذا حصد زرع، ثم ابتدأ زرع آخر، ولو زرع زرع وبدأ فيه اشتداد الحب فابتدىء زرع آخر، فالصورة الأخيرة أولى بالضم"⁽²⁾.

المطلب الرابع: منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية

أولاً: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين، وفي هذا النهج، وجوه عده، منها:

1. التأكيد على أصل اتباع السنة، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة⁽³⁾: "الخطيبتان لا بد منهما، ولا تكفي الواحدة، والشافعي اعتمد الاتباع، وهو الأصل فيما لا يعقل معناه، ويجل خطره، فما صادف الروايات لا يختلف فيها، بل تتفق، أوجبه محتاطاً، وعلى هذا بنى العدد الذي ذكرناه. وأبو حنيفة لما لم يلزم الاتباع، فلم يزل يخل قليلاً قليلاً، حتى اكتفى بأن يقول الإمام قبل الصلاة: "سبحان الله" في نفسه⁽⁴⁾، ولا شك أن هذا إسقاط لشعار الخطبة، ومذهبه في هذا بمثابة أصله في أقل الصلاة⁽⁵⁾.

2. الرد بالاستدلال بال الحديث: وزنوج الجويني هنا ظاهر في ردوده في أبواب كتاب نهاية المطلب، وتطبيقاته في أبوابه المختلفة، ومن ذلك: قوله في باب من تلزمه زكاة الفطر: "أجمع المسلمين على أن الفطرة تجب على الغير، بسبب الغير، ثم اضطربت المذاهب، فاعتبر أبو حنيفة في ذلك الولاية، وأوجب على الولي إخراج الفطرة عن المولى عليه، ثم نقض هذا، ولم يطرده،

⁽¹⁾الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج2/ ص585).

⁽²⁾المصدر السابق، (ج3/ ص265).

⁽³⁾ ومن المواقع الأخرى الدالة على هذا المنهج في نهاية المطلب ينظر: (ج4/ ص399).

⁽⁴⁾ محمد بن الحسن، الأصل (بالمبسوط)، (ج1، ص351)، الكاساني، بداع الصنائع، (ج1/ ص262-263).

⁽⁵⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج2/ ص536-537). وتنتظر أيضاً (ج3/ ص393).

وسبييل الرد عليه موضح في (الأساليب)⁽¹⁾، ونحن لم نستمسك بتعليقه، ولكننا نعتمد حديثاً نقله الأثبات، عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صدقة الفطر من تموتون"⁽²⁾.

3. الرد بمخالفة نص الحديث، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة، باب من له أن يصلّي صلاة الخوف: "ونقل الأئمة والصيدلاني"⁽⁴⁾ قوله عن الشافعي: "أنه لا تجوز إقامة صلاة الخوف في الذب عن المال"، وموضع النص أن الرجل لو تبعه سيل وعلم أنه لو مر مسرعاً بماله وصلّى ماراً مومياً، سلم وسلم ماله. ولو صلّى متمنكاً، أمكنه أن يهرب، ويتلف ماله، قال: لا يصلّي صلاة الخوف. وهذا غريب، وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا؛ فاستتبّط أئمّتنا من هذا النص قوله في أن الذاب عن ماله إذا علم أنه لا يتأتّي له دفع قاصد ماله إلا بقتله أو بما يؤدي إلى القتل، فليس له أن يدفعه، وهذا بعيد جداً، وقد قال عليه السلام: (من قتل دون ماله، فهو شهيد)⁽⁵⁾، فإذا كان يجوز بحكم هذا الخبر أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله، فقتل الصائل مع الاقتصر على قدر الحاجة في الدفع أولى وأحرى، من جهة أن الصائل قد أبطل حرمة دمه، لما أقدم عليه. ومن منع قتل الصائل على المال... فيكون مخالفًا لنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

4. الرد بتضعيف حديث المقابل أو مخالفته للقواعد، ومن ذلك:

أ. قوله في كتاب الطهارة، باب الآنية، وهو يتحدث عن الخلاف في جلود الميتات: "والذى نذكره منها... مذهب أحمد بن حنبل، وقد صار إلى أن الدباغ لا يظهر جلد ميتة"⁽⁷⁾، واستدل بما روى عن عبد الله بن عكيم الجهني أنه قال: (ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)⁽⁸⁾. وكل حديث نسب إلى كتاب، ولم يذكر حامله، فهو مرسل، والشافعي لا يرى التعلق بالمراسيل⁽⁹⁾.

(1) (الأساليب)، قال الدكتور عبد العظيم الدبيب -رحمه الله تعالى- في مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص202): (الأساليب في الخلافات ذكره الإمام وأحال عليه في عشرات الموضع من كتبه، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين)، كما ذكره في هوماش تحقيق كتاب نهاية المطلب، في موضع كثيرة منها في (ج2/ ص116 و ص459) وكذلك في (ج3/ ص374) وغيرها.

(2) الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي بصيغة، (أَنَّ الْبَيْعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ تَمَوْلُنَ) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، (ج3/ ص67)، رقم الحديث 2078، وقال عنه: (رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقوف) والبيهقي، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره من تلزمه مؤنته من أولاده وأبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، (ج4/ ص272)، رقم الحديث 7685) وقال عنه: (إسناده غير قوي، والله أعلم).

(3) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج3/ ص373-374).

(4) الصيدلاني، محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر، شارح مختصر المزن尼، تلميذ الإمام أبي بكر الفقال المروزي، وكان إماماً في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة (ت427هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج4/ ص148)، وابن هادية الله، طبقات الشافعية، ص152-153.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، (ج3/ ص136)، رقم الحديث 2480)، وسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (ج1/ ص124)، رقم الحديث 141).

(6) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج2/ ص597-598).

(7) ينظر: الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى (مختصر الخرقى)، ص12، وابن قدامة، المغنى، (ج1/ ص89).

(8) الإمام أحمد، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، (ج31/ ص74)، رقم الحديث 18780).

(9) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج1/ ص21).

ب. قوله في كتاب الحيض: في مسألة أقل الحيض وأكثره: "وقد روى أصحاب أبي حنيفة أخباراً توافق مذهبهم في الأقل والأكثر، والأقل عندهم ثلاثة أيام، والأكثر عشرة⁽¹⁾، وجملة تلك الأخبار مردودة عند أئمة الحديث. فليت شعري إلى ماذا الرجوع ولا مجال للقياس، ولم يرد توكيف موثوق به!⁽²⁾".

ت. قوله أيضاً في كتاب الزكاة، باب مكيله زكاة الفطر، وهو يتحدث عنمن أخرج نصف صاع من شعير ونصف صاع من بُر: "فإن النصوص متّعة، والتبعيّض في الجنس يخالفها. فلو قال قائل: لو أخرجت البقية شعيراً، قبلتموه، فاقبّلوا أعلى الجنسين. قلنا: لا مبالاة بهذا مع بناء المذهب على الاتّباع، ومصيرنا إلى أن ديناراً لا يقوم مقام درهم. وأبعد بعض الأصحاب، فحكم بالإجزاء، وهذا غير معود من المذهب⁽³⁾".

5. الرد بعدم استيعاب روایات الحديث، ومن ذلك رده على الزهري⁽⁴⁾ في مسألة طهارة جلد الميّة من غير دباغ فقال: "وذهب الزهري إلى أن جلد الميّة طاهر من غير دباغ، وروى أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في قصة شاة ميمونة: (هلا أخذتم إهابها، فانتفعتم به)⁽⁵⁾. وليس للدباغ ذكر في هذه الرواية. ومعظم العلماء رأوا التعلق بالروایات التامة المشتملة على ذكر الدباغ⁽⁶⁾. فبين أن الأولى هو الأخذ بالرواية التامة التي استوعبت المسألة بأكملها والتي ذكر فيها الدباغ، أما الأخذ برواية لم يذكر فيها الدباغ فلا يستوعب المسألة ويخرج بحكم فقهى غير صحيح.

6. الرد ببيان معنى الحديث ومراده، ومن الأمثلة على ذلك⁽⁷⁾، قول الجويني في مسألة التبشير يوم الجمعة: "وقد اختلف أئمّتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار... وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشاتي تقع قرينة من العصر؛ فلم يرد النبي صلّى الله عليه وسلم ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد عليه السلام الاستحثاث على السبق والتقديم، وترتيب منازل السابقين واللاحقين اللاحقين. فهذا معنى الحديث⁽⁸⁾.
ثانياً: استثمار الإجماع في الرد على المخالفين.

ومن أمثلة استثمار هذا الدليل، ما يأتي:

1. ذكر الإمام مسائل في وجوب رعاية الترتيب في أركان الصلاة، ورد على من نقل عن أبي حنيفة بأن الترتيب ليس بمستحق، وذكر مسائل توافق فيها مذهب الشافعى مع مذهب أبي حنيفة ثم قال: "و كذلك لو أخلى كل ركعة عن ركوعها، أو قراءتها،

⁽¹⁾ ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، (ج/1 ص480)، و(ج/5 ص145)، والقدوري، التجريد، (ج/1 ص358)، و(ج/1 ص365).

⁽²⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/1 ص319).

⁽³⁾ المصدر السابق، (ج/3 ص419).

⁽⁴⁾ الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، والزهري: بضم الزاي وسكون الهاء وبعدها راء، هذه النسبة إلى زهرة ابن كلاب بن مرة، وهي قبيلة كبيرة من قريش، ومنها آمنة أم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري، (ت: 124هـ)، ينظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، (ج/4 ص177).

⁽⁵⁾ ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، (ج/1 ص276)، رقم الحديث (363).

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/1 ص23).

⁽⁷⁾ ومن المواقع الأخرى الدالة على هذا المنهج في نهاية المطلب (ج/2 ص9) و(ج/4 ص354).

⁽⁸⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/2 ص565).

فهذا عمدہ مبطل، وسھوہ مقتض ألا يحتسب بما يأتي به على خلاف الترتیب، كل هذا مما وافقنا فيه. فخرج عن مجموع ما ذكرناه أن الترتیب مستحق بالاتفاق، فلیقع التعویل في الدلیل على اشتراط الترتیب بالإجماع⁽¹⁾.

2. قوله في فصل (في استقرار الفريضة) من كتاب الزکاة، باب فرض الإبل السائمة: "ثم مذهب أبي حنیفة أن الفريضة تستأنف وراء المائة والعشرين... وقد حکي العراقيون⁽²⁾ أن ابن جریر⁽³⁾ من شیوخنا کان يخیر وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعی في المصیر إلى الاستقرار، وبين مذهب أبي حنیفة في المصیر إلى الاستئناف، وهذا متروک عليه غير معتد به، وهو في التحقيق خرم للإجماع؛ فإن التخییر مذهب ثالث، وإخراج قول ثالث -والعلماء على قولین- کاختراع ثان والعلماء مطبقون على قول⁽⁴⁾.

ثالثاً: استثمار القياس في الرد على المخالفين.

عنایة الجوینی بدلیل القياس مُعتمداً في الرد على المخالفین ظاهرة، واستشهاده به کثیراً في مواضع النقاش ملاحظ؛ وهو لا يقتصر على طریقة واحدة في الاستدلال به، وإنما يتعامل معه بحسب الواقع والمسائل ومدى الحاجة إليه: استدلاً به کدلیل لوحده، أو مقویًّا بغيره من الأدلة، ومن ذلك:

1. الرد بطرد القياس، ومن أمثلته قوله في باب اختلاف نیة الإمام والمأموم، مسألة اقتداء الطاهرة بالمستحاضة: "أن اقتداء الطاهرة بالمستحاضة صحيح، طرداً للقياس المقدم في رعاية الصلاة، وصلاة المستحاضة صحيحة. وذكر بعض أئمۃ العرّاق وجهاً، أنه لا يجوز الاقتداء بها؛ فإن في صلاتها خللاً غير مجبور ببدل، وليس کالمتیم يقتدي به المتوضی؛ فإن الإمام، وإن لم یتوضی، فقد أتی بما هو بدل عن الوضوء. وهو رکیک لا أصل له⁽⁵⁾. فیین إمام الحرمين أن المعتبر هو رعاية الصلاة، فان صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، وما دمنا حکمنا أن صلاة المستحاضة صحيحة، إذن صلاة من یأتم بها صحيحة، وذلك طرداً للقياس أي إعمال القياس في مسألة المستحاضة في تصحیح الاقتداء بها على صلاة المتبیم.

2. الرد بامتناع جریان القياس، ومن ذلك:

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج2/ص258).

⁽²⁾ ذکر الدكتور عبد العظیم الدیب رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب المقصود بالعراقيین فقال: العراقيون: الشیخ أبو حامد الاسفاریینی (ت 406ھ) رأس طریقة العراقيین، تبعه جماعة لا يحصون عدداً، أشهروهم: 1 - الماوردي: القاضی أبو الحسن علی بن حبیب (ت 450ھ)، 2 - القاضی أبو الطیب الطبری: طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت 450ھ)، 3 - القاضی أبو علی البندنیجی: الحسن بن عبد الله (ت 425ھ)، 4 - المحاملی: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملی، (ت 415ھ)، 5 - سیم الرازی: أبو الفتح: سلیم بن أیوب الرازی (ت 447ھ)، 6 - أبو إسحاق الشیرازی (ت 476ھ)، 7 - القاضی أبو علی الفارقی: الحسن بن ابراهیم (ت 528ھ)، 8 - ابن أبي عصرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي (ت 585ھ). ينظر: مقدمة الدكتور عبد العظیم الدیب في نهاية المطلب، ص133.

⁽³⁾ محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الإمام الجلیل المجتهد المطلق أبو جعفر الطبری من أهل آمل طبرستان أحد أئمۃ الدینیا علماً ودیناً، ومن تصانیفه کتاب التفسیر وكتاب التاریخ وكتاب الفراءات والعد و والتزیل وكتاب اختلاف العلماء وتاریخ الرجال من الصحابة والتابعین وغیرها کثیر، (ت:310ھ)، ينظر: السبکی، طبقات الشافعیة الکبری، (ج3/ص120).

⁽⁴⁾ الجوینی، نهاية المطلب في دریة المذهب، (ج3/ص93).

⁽⁵⁾ الجوینی، نهاية المطلب في دریة المذهب، (ج2/ص383).

أ. ما جاء في كتاب الطهارة، باب الماء الذي ينجز والذي لا ينجز، وهل قول الشافعى في كمية الماء الذي ينجز هو تقرير أو تحديد، حيث يقول: "والتحديد أسلم وأضبط. والسبب فيه أن الماء القليل ينجز، وهذا الحكم مستند إلى ثبت شرعى، فإن القياس لا يجول في ذلك"⁽¹⁾.

ب. تطرقه للقياس في باب من له أن يصلى صلاة الخوف، وبيان كيف أنه قد يمتنع أحياناً إجراءه بسبب الموانع، لا من حيث إنكار إجراء القياس في الرخص عموماً، فيقول: "ثم في هذا تحقيق من الأصول، وهو أنها لا ننكر إجراء القياس في باب الرخص، إذا لم يمنع مانع، والإجماع في منع إجراء رخص السفر في المرض من أجل الموانع، فلا يمتنع أن نعتقد عدم انحسام القياس الممكن في باب إذا لم يمنع منه أصل"⁽²⁾.

3. الرد بعدم موافقة القياس لما عليه المذهب، ومثال هذا النوع، قوله في كتاب الحيض عن المستحاضنة هل تتوضأ وتبادر إلى الصلاة، وذكر خلاف الأئمة، فمنهم من قال: "أنها مأمورة بمبادرة الصلاة بعد الفراغ من الوضوء، لتقليل ما يطرأ، فلو أخرى، لم تصح فريضتها". ومنهم من قال: "أن حكمها حكم المتيتم، .. فإن قليل الحدث كثيرة، .. والأحداث التي تطرأ في الحكم حدث واحد، في حق الفريضة الواحدة، فلت أو كثرت، فهذا الوجهان هما الأصل". ثم رده على وجه لبعض فقهاء المذهب الشافعى قائلاً: "ونذكر بعض أصحابنا وجهاً ثالثاً، وهو أنها لو توضأت للظهور، فالامر موسع عليها، مadam الوقت باقياً، فإن صلت في آخر الوقت، وكانت توضأت في أول الوقت، فلا بأس، وإن انقضى الوقت، لم تقض تلك الصلاة. وهذا بعيد عن قياس الشافعى، مشابه لمذهب أبي حنيفة"⁽³⁾.

رابعاً: استثمار استصحاب الحال في الرد على المخالفين: ومن أمثلة استثماره لهذا الدليل بصورة المختلفة، ما يأتي⁽⁴⁾:

1. يقول الجويني في باب زكاة الشمار بموضع تقدير (الوسرق) وكم هو واختلاف الأئمة في تقديره: "ويمكن أن يعبر عنه بأن الأوساق هي الأوقار⁽⁵⁾، والوقر المقتصد مائة وستون مثناً⁽⁶⁾..، فكل نقصان لو بُثَّ، وفرق على الخمسة، لم يقل: إنها منحطة عن الاعتدال، فهو غير ضائز، وما يُظهر الانحطاط، فهو مُنْقَصٌ، ولو أشكل الأمر فالظهور على التقرير، أنه لا يؤثر؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علق باسم الأوسق، ولا يبعد أن يميل الناظر إلى النفي استصحاباً للقلة إلى تحقق الكثرة. فهذا منتهى الإمكان الآن. والعجب من يطيب له ذكر ثلاثة أرطال⁽⁷⁾، أو خمسة، وهو لا يدري من أين يقول ما يقول. والله ولـي التوفيق بمنه ولطفه"⁽⁸⁾. وهذا يبين إمام الحرمين تقدير الوسرق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أُوسُقٍ

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج1/ ص257).

⁽²⁾ المصدر نفسه، (ج2/ ص599).

⁽³⁾ المصدر نفسه، (ج1/ ص324).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، (ج1/ ص137).

⁽⁵⁾ الأوساق هي الأوقار، والوسرق عند الحنفية = 195 كيلو جرام، وعند الجمهور = 122 كيلو جرام، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص41.

⁽⁶⁾ المئ: عند الحنفية = 812,5 جراماً، وعند الجمهور = 773 جراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص28.

⁽⁷⁾ الرطل: الرطل العراقي عند الحنفية = 406,25 جراماً، وعند الجمهور = 382,5 جراماً، والرطل الشامي عند الحنفية = 1875 جراماً، وعند الجمهور = 1785 جراماً، والرطل المصري يقدر 28,449 جراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص29-30.

⁽⁸⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج3/ ص232).

من التَّمَثِيرِ صَدَقَةً⁽¹⁾. فمن العلماء من قال بأنَّ الأُوسُقَ هنا للتحديد ومنهم قال للتقريب، والأَظَهَرُ على التقريب إذا أَشْكَلَ الْأَمْرَ ودَافَعَ الزَّكَاةَ يَحَاوِلُ التَّقْرِيبَ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْخَمْسَةِ أُوسُقَ وَيَدْفَعُ الزَّكَاةَ، وَهُنَّا يَتَعَجَّبُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِمَّنْ قَدِرَ بِثَلَاثَةِ أَرْطَلِ وَخَمْسَةِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ عَلَى الْخَمْسَةِ أُوسُقَ.

2. وجاء أيضًا في كتاب الزكاة، باب من تلزمه زكاة الفطر، في مسألة وجوب الزكاة عند قبول الموصى له، وهل الزكاة تجب في نصاب يعزى ملكه إلى حمل، فيقول: "فالذى ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه؛ فإن حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده، فإنما وإن قضينا بأنَّ الحَمْلَ يَعْرَفُ، فالحَكْمُ يَتَعَلَّقُ بِهِ عِنْدَ اِنْفَصَالِهِ، وَهَذَا قَبْلَ الْانْفَصَالِ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَذَكَرَ شِيخُهُ وَجْهًا فِي وجوب الزَّكَاةِ إِذَا انْفَصَلَ؛ فَيَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَكَيْنَا إِلَيْهِ إِنَّمَا إِنْجَابَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا فَصْلٌ بِأَنَّ يَقَالُ: الْحَمْلُ إِلَى الْوُجُودِ مَصِيرَهُ؛ فَإِنَّ الْإِسْتَحْشَابَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ مُسْتَنْدٌ إِلَى وجوبِ مَحْقُوقٍ سَابِقٍ؛ فَيَعْتَدِلُ الْأَمْرَانُ فِي نَظَرِ الْفَطْنِ. فَهَذَا تَقْرِيبُ الزَّكَاةِ مَعَ تَصْوِيرِ الْقَبُولِ مِنَ الْمَوْصَى لَهُ⁽²⁾".

خامسًا: استثمار العرف في الرد على المخالفين

اعتنى الجويني بدليل العرف كثيًراً وأطال النسخ في مسائله، وقد عد الدكتور (الديب) موضوع (رعاية العرف) من خصائص فقه الإمام الجويني، وعقد له فصلًا طويلاً⁽³⁾، نبه في ختامه إلى "أن المسائل التي رأينا للعرف فيها دخلاً لا تقع تحت حصر"⁽⁴⁾. ومن أمثلة استثمار الجويني للعرف ومراعاته في ردوده في باب العبادات في المسألتين الآتتين:

1. قول الجويني في كتاب الطهارة، باب في الاستجاء، مسألة القول في انتشار النجاسة: "فقد نقل المزنى: ويقتصر على الأحجار، ما لم تَعْدُ النجاسةُ المخرج، ونقل عن القديم أنه قال: ويقتصر على الأحجار، وإن انتشر، إذا لم يجاوز العادة في الانتشار فأوهم المزنى أن المسألة فيها قولان. وكان شيخي ينقل عن الربيع أنه قال: يقتصر ما دامت النجاسة بين الإلبيتين، فإن ظهرت على ظاهر الإلبيتين، فقد تعين الماء، وقد ساعد بعض الأصحاب المزنى في تخريج المسألة على أقوال، وهذا غلط، لا يعد من المذهب، والأصل اعتبار العادة في الانتشار، وما نقل عن الربيع قريب مما ذكره عن الشافعى، وإن لم يكن ما ذكره حداً يوقف عنده، بل الوجه إحالة الأمر على العادة"⁽⁵⁾.

2. قوله في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مسألة مراعاة الستر وضوابطه والعرف فيه: "ثم الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى الستر من أسفل الذيل والإزار. ونص أثمننا أن من كان يصلح في قميص واحد، على طرف السطح، فإذا راك سوانه هين على من هو تحت السطح، ووصلاته صحيحة. وهذا عندي فيه للفكر مجال؛ فإن من وقف هكذا فوق مكان مطروق، وكان الريح تعبث بثوبه، فلست أستجيز إطلاق القول بأنه يحل له ذلك، وهو معرض للنظر. فإن قال قائل: العرف هو المرعى في الستر، والناس يستترون من فوق ومن الجوانب، قيل: هذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن العرف لا يطرد بين العقلاء هزاً في شيء، وأهل العرف إنما لم يراعوا الستر من أسفل من جهة أن النطاع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعناه وتكلف،

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (ج2/ص119)، رقم الحديث (1459).
⁽²⁾ المصدر السابق، (ج3/ص389).

⁽³⁾ الديب، فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه-أثره-منزلته، (ص354-369).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (369).

⁽⁵⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج1/ص155).

إذا فرض الموقف على شخص، والأعين تبتدر إدراك السوأة، فهذا لا يعد في العرف ستراً أصلاً، إلا أن يكون الذيل ملتفاً
(1).
بالساق

المطلب الخامس: دور القواعد اللغوية ودللات الألفاظ في الرد عند الجويني

عرف عن الإمام الجويني تمكّه في اللغة العربية، فهو من فرسانها المبرزين والمقدررين، وأن له أسلوبًا مميّزًا في الخطاب مع من يرد عليهم؛ ونبحث هنا مراعاته لقواعد اللغة العامة في الرد على المخالفين؛ وعنياته بدلالة الألفاظ وتعلقها بالفهم من منطلق أن: "مدارك الأحكام التكليفية... تؤخذ مما يتناوله أفهم الناس، لا سيما ما يبني الأمر فيه على معنى اللفظ" (2). وقد راعي الجويني هذه القاعدة ومثيلاتها، وبنى عليها قسماً من ردوده، وفي الآتي بعض جوانب ذلك:

أولاً: قواعد عامة: ومنها، ما جاء في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قوله في صيغة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم: "وما يزيد الناس من قولهم: وارحم مهداً، وآل محمد كما رحمت على إبراهيم"، فليس له ثبت في الحديث، ثم الذي يتلفظ به الناس ركيك في اللغة؛ فإن من الناس من يقول: كما رحمت على إبراهيم، وهذا ركيك؛ فإن العرب تقول: رحمته، ولا تقول: رحمت عليه، ومن الناس من علم، فقال: كما ترحمت على إبراهيم إلى آخره، وهذا فيه خلل آخر، وهو أن الترحم يدل على تكفل في الرحمة وتصنع، وهذا مستحيل في نعت الإله تعالى" (3).

- وقوله في كتاب الطهارة: "وأما الماء المتغير بالتراب أوان المد، فقد قيل: إن التراب لا يخالط الماء، بل يجاوره باجزائه المنتشرة فيه، وأية ذلك أن الماء المتغير به لو سكن في إناء، لتميّزت أجزاء التراب راسبة. وإن اعترض متلكف من أهل الكلام على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضاً؛ فإن تداخل الأجرام محال..... ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعاً قسموا التغيير إلى ما يقع بسبب المجاورة، وإلى ما يقع بسبب المخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان. ومتى هذه الطريقة النظر إلى الاسم، وهذا لا انقسام فيه، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله، فهذه هي الطريقة الصحيحة" (4).

ثانياً: دلالة الفحوى: ومثالها: قول الجويني في (باب فرض الإبل السائمة) من كتاب الزكاة: "ثم الكلام في هذا يتعلق بأمرین: أحدهما: في إخراج بغير يجزء عن الخمس والعشرين، والآخر في صفة الشاة التي يخرجها، فأما إذا أخرج بنت مخاض وماله خمس الإبل، فالذى قطع به أئمّتنا أن ذلك يجزئه، وتعليله أنها تجزء في الخمس والعشرين، فلأن تجزء في الخمس، أولى" ويعمل هذا الرأي بدلالة فحوى الخطاب قائلاً: "فهذا متلقى من جهة الفحوى" (5). قريب من استفادة تحرير الضرب، من النهي عن التأفيف، في قوله تعالى {فلا تقل لهم أف} [الإسراء: 23] ويزيد إيضاحاً فيقول: "وفي بعض التصانيف عن القفال أنه لا يجزء،

(1) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 2/ ص 192).

(2) المصدر السابق، (ج 1/ ص 10).

(3) المصدر نفسه، (ج 1/ ص 180).

(4) المصدر نفسه، (ج 1/ ص 10).

(5) مفهوم الموافقة: فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ... ومثاله تحرير شتم الوالدين وضربيهما من دلالة قوله تعالى: {فلا تقل لهم أف} فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، ينظر: الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (ج 3/ ص 67).

حتى تبلغ قيمته شاة، وقد ذكره شيخي أيضاً مطلقاً، ولم يعزه إلى القفال. واعتبار القيمة بعيد على رأي الشافعى، ولكن المتبعة في الباب ما ذكرناه من طريق الفحوى، في الإجزاء في الكبير، وإشعار هذا بأنه يجزء في القليل، ولا التفات إلى القيمة...⁽¹⁾.

ثالثاً: ظواهر النصوص والتأويل: قول الجويني في كتاب الحج، باب قتل الصيد عمداً كان أو خطأً، مسألة كفارات الإحرام تكون على التخيير أم على الترتيب: "وحكى بعض الأصحاب عن أبي ثور⁽²⁾ أنه نقل عن الشافعى قوله في الترتيب، وهذا غلط باتفاق الأئمة، مردود على ناقله، مخالف لنص القرآن، ولا يخلص منه التعلق بآية المحاربين؛ فإن الظواهر لا تزال بسبب إزالة ظاهر آخر. نعم، إن انقدح تأويل، واستند إلى دليل، فلا يمنع الاستشهاد لإبانة إمكان التأويل في اللسان"⁽³⁾.

رابعاً: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومثالها: ما أورده الجويني في مسألة حكم دباغ الجلود راداً على الإمام (الأوزاعي) الذي يقول: "لا يظهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات"⁽⁴⁾. لاختصاص خبر الدباغ بالشاة الميتة في حديث شاة ميمونة قائلاً: "والشافعى لم يسلك مسلك الأوزاعي في الأخذ بخصوص السبب، ولم ير أيضاً إجراء اللفظ العام على كل جلد. ولا يستند على السبب غير مذهبة". ويوضح وجهة نظره وهي عدم صحة التعلق بخصوص السبب في هذه المسألة فيقول: "فاما التعلق بخصوص السبب في غير صحيح؛ فإن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقل بالإفادة؛ فلا يخصص بسبب، كما لا يخصص بمخاطب" ثم يعقب بالرد على أبي حنيفة بعد إطراد المسلك، ويعود لتأكيد مأخذة في الرد وهو التمسك بعموم اللفظ دون سببه، قائلاً: "واما أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ، ولا ينقدح فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير. فاما الشافعى، فإنه نظر إلى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الأشياء الحادة كالشى والقرظ، وغاص على فهم معنى، وهو أن سبب حكم الشرع بنجاسة الميتات، أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعنف والإنتان، والمصير إلى الحالات المستكرهة، فإذا دبغ الجلد كما سنصف الدبغ، لم يتعرض للتغير، وقد بطل حصر اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير"⁽⁶⁾.

خامساً: الرد بحمل المطلق على المقيد: ومثاله ما جاء عند الجويني في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في (كيفية جلسة التشهد)؛ حيث قال: "ذهب مالك⁽⁷⁾ إلى أن المصلي يتورك في الفعودين جميعاً، وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾ : يفترش في الفعودين. وقال الشافعى

⁽¹⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/3 ص79-80).

⁽²⁾ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى، الإمام الجليل، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور (ت: 240هـ)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج/2 ص74).

⁽³⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/4 ص405).

⁽⁴⁾ هو عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاعي بطن من همان، وهو من أنفسهم، ولد سنة (88هـ)، وكان ثقة مأموناً، صدوقاً فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة (157هـ). في آخر ثلاثة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج/7 ص488).

⁽⁵⁾ ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الدباغ، (ج/2 ص272).

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/1 ص24).

⁽⁷⁾ ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج/1 ص250).

⁽⁸⁾ ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (ج/1 ص312).

رحمه الله: يفترش في التشهد الأول، ويتوترك في التشهد الثاني، واعتمد مالك خبراً مطلقاً عنده في التورك⁽¹⁾، واعتمد أبو حنيفة خبراً بلغه في الافتراض⁽²⁾، واعتمد الشافعي رحمة الله في الفصل ما روي أن أبي حميد الساعدي قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قم رجله اليسرى، وجلس على مقعده"⁽³⁾. وإذا ورد في النفي والإثبات خبران مطلقاً في واقعة، وورد فيها خبر مفصل، فالمطلقاً محمولاً على المفصل، لا محالة⁽⁴⁾.

المطلب السادس: الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة

أولاً: القواعد الشرعية العامة: يعتمد الجويني قواعد الشرع العامة وضوابطه الكلية للرد على المخالفين في كثير من المسائل. وينقسم هذا النهج عنده على قسمين: الأول منها، هو رده بمقتضى القواعد العامة عموماً والبناء على عدم مخالفة قواعد الشرع بدون تفصيل في نوع القاعدة. والقسم الثاني: هو استعماله قواعد بعينها ومفاهيم شرعية بذاتها للرد، وفيما يأتي أمثلة لكلا القسمين:

1. القسم الأول: الرد بالقواعد العامة: ومن ذلك:

أ. قوله في كتاب الحيض، في مسألة "إن كانت -العصابة- قارة، ولم يظهر نجس من جوانبها، فهل نأمرها بتجديد الغسل، ورفع الشداد وإعادته، مهما أمرناها بتجديد الموضوع؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - وهو الظاهر: أنا نأمرها بذلك؛ اعتباراً لإحدى الطهارتين بالأخرى، والثاني - أنا لا نأمرها بذلك" وبعد طرحه للسؤال وتبيينه للأوجه في المسألة قال: "فإنه قد تمهد في الشرع الأمر بالطهر مع قيام الحدث أو تجدده، وهذا في معنى ما لا ينقاشه من التعبدات، فاما الأمر بتجديد الإزالة مع استمرار النجس، فبعيد. وهذا غير سديد"⁽⁵⁾. فيبين هنا أن الشريعة أمرت بالتطهر والنظافة حتى مع وجود الأحداث، فعلى سبيل المثال يندب للمتجنب الوضوء إذا أراد معاودة الجماع مع بقاء حدثه، وهذا من قواعد الشرع العامة.

ب. رده في كتاب الطهارة، باب التيمم، مسألة محكية عن القفال الشاشي المروزي: "إنه إذا عبق الغبار بخل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفف حتى ركب ذلك الغبار غباراً في الضربة الثانية، فلا يصح التيمم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل، ثم رُدَّ عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل" فرد الجويني قائلاً: "وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال، وهو عندي غلو ومجاورة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر، ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه"⁽⁶⁾.

ت. التمسك بالأحوط في باب العبادات: ومن ذلك: قوله في كتاب الطهارة، باب التيمم: "ذهب الزهري إلى أنه يجب مسح الأيدي في التيمم إلى الآباط، فإن الأيدي في التيمم غير مقيدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الموضوع. وأما مالك، فإنه قال: التيمم يقع من اليدين على الكفين ظهراً وبطناً، إلى المفصل" ثم رد قائلاً: "والزهري اعتمد فيما زعم ظاهر القرآن، وجميع الأخبار التي ذكرناها

⁽¹⁾ حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت قُذْنِه اليماني وساقه، وفَرَّش قدمه اليماني" ينظر: أبو داود، سنت أبي داود، باب الإشارة في التشهد، (ج/2 ص232)، رقم الحديث (988).

⁽²⁾ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "وكان يُفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُتَصْبِّرُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى" ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الجلوس بين السجدين، (ج/1 ص357)، رقم الحديث (498).

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (ج/1 ص165)، رقم الحديث (828).

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/2 ص174).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (ج/1 ص326).

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج/1 ص172).

تختلف مذهب، وما تمسك به ظاهر نفسه نصوص الأخبار. ثم الشافعي رأى حمل مطلق اليد في التيم على المقيد في الموضوع بالمرافق، وهذا وإن لم يعتقد بعض الناس، فهو مما يغضن من ظهور الظاهر. وإذا سقط مذهب الزهري، تعارض الحديث من مذهب الشافعي، ومذهب مالك. ومنتهى التصرف فيه ما ذكرناه، وقد ينقدح في نصرة مذهب مالك شيء، وهو أن استيعاب الساعدين بضربي واحدة فيه عسر، وإن اقتصر على الكفين، فهو هين. وإذا تعارض في التعبادات مذهبان، فالتمسك بالأحوط أولى⁽¹⁾.

2. القسم الثاني: الرد بواسطة قواعد بعينها: ومن ذلك:

أ. قاعدة الرخص: وفيها قواعد أخرى، منها⁽²⁾:

- **الرخص لا تناط بالمعاصي**، وفيها قول الجويني في كتاب الطهارة، باب طهارة الآنية، مسألة طهارة جثة الميت من الأدميين: فالدجاج يطهره على ظاهر المذهب؛ طرداً لما مهنه من اعتبار المدبوغ بالحي، والأدمي طاهر في حياته. وقيل: لا يطهر؛ لأن الدجاج محرم لما فيه من الامتنان، وقد تقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي. وهذا فاسد؛ فإن الدجاج لا يحرم لعينه، وإنما يحرم وقوع الامتنان على أي وجه فرض⁽³⁾. فبين أن الأدمي طاهر في حياته ومماته، والدجاج يطهره على ظاهر المذهب ولكن لا يجوز دباغة جلده بعد موته؛ لا لعين الدجاج، فالدجاج حلال في عينه، وإنما الحرمة لامتنان الأدمي بأي شكل من الأشكال سواء بالدجاج أو بغيره فدجاج الأدمي معصية، والدجاج رخصة والرخصة لا تناط بالمعصية.

- **عدم وجود نظير في الرخص**، ومن ذلك قوله في كتاب الطهارة، باب جامع التيم، مسألة المسح على الجرح، ناقلاً عن والده: "كان شيخي يقطع بأنه يجب إلقاء حائل على الجرح، إذا أمكن لإقامة المسح؛ فإنه لو ألقاه، لوجب المسح عليه بدلًا عما تعذر من الغسل، فيجب التسبب إليه إذا كان ممكناً، ولم أر هذا لأحد من الأصحاب، وفي إيجاب إلقاء حائل ليمسح عليه بعد، من حيث إنه لا يلفي له نظير في الرخص، وليس للقياس مجال في الرخص، ولو اتبع، لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان، فإذا كان لا يجب ذلك وفافاً؛ فإيجاب إلقاء خرقة لأجل المسح لا نظير له في الرخص"⁽⁴⁾.

ت. قاعدة الناسخ والمنسوخ، وفيها:

- **يقول الجويني في (بيان محل سجود السهو):** "فالظاهر المشهور من المذهب أنه يسجد قبل السلام إذا فرغ من التشهد والصلوة وما تخيره من الدعاء، فيسجد سجدين، ثم يسلم. وأبو حنيفة يقول: يسلم ويسجد بعد السلام⁽⁵⁾. وقال مالك: إن كان السهو نقصاناً من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جبراً لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادة في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام⁽⁶⁾. وهذا قول الشافعي في القديم... وقال الشافعي: كان مالك لا يدرى الناسخ من المنسوخ⁽⁷⁾، وكان آخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج 1/ ص 158-160).

⁽²⁾ من هذا القبيل في كتاب نهاية المطلب (ج 1/ ص 172).

⁽³⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 25).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (ج 1/ ص 204).

⁽⁵⁾ ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، (ج 1/ ص 172).

⁽⁶⁾ ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج 1/ ص 275).

⁽⁷⁾ دقق هذه المسألة الدكتور عبد العظيم الدبيب رحمة الله في تحقيقه لكتاب نهاية المطلب ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 2/ ص 239) هامش رقم (5)، وينظر: الإمام الشافعي، الأُم، (ج 1/ ص 154).

السجود قبل السلام، وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام، فهذا كلام الشافعى⁽¹⁾.

- ومن ذلك أيضًا تعقب الجويني لرأي الإمام الشافعى في مسألة من مسائل باب صلاة الخوف، قائلاً: "والرواية صحيحة، وقد أشار الشافعى إلى إدعاء النسخ فيها، فقال: غزوة ذات الرقاع من آخر العزوات، وحديث خوات⁽²⁾ مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر⁽³⁾ غير مقيد بها، فهي محمولة على غزوة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم الناسخ لما تقدم. فهذا مسلك". ثم يرد الجويني على هذا المسلك بأن فيه إشكالاً، وهو أن الشافعى لا يرى النسخ بالاحتمال وعدم تحقيق تاريخ الخبرين الناسخ والمنسوخ، وإدعاء النسخ في هذه الحالة غير مناسب لأصل الشافعى كما يرى الجويني؛ فما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ يبعد وينأى عن أصله⁽⁴⁾. وهنا بين إمام الحرمين أن الشافعى يقول بالنسخ في هذه الروايات ويخالف أصله وهو أن الشافعى لا يرى النسخ بالاحتمال، والحقيقة أن هذا الكلام في النسخ لم يثبت عن الإمام الشافعى رحمة الله⁽⁵⁾. وإيرادنا لهذه المسألة لتبيين منهج الجويني في قاعدة الناسخ والمنسوخ، أما ما نقله عن الشافعى فربما يكون نقلها من كتاب لم يصلنا.

ث. قاعدة الضرورة: ومن أمثلتها ما يأتي:

- قول الجويني في باب التيم: "الأصل أن التيم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شرع للضرورة، فلئن كان التيم يصلح للنفل مع الفرض للتبعية، فلو جرد للنفل، لكن ذلك مناقضاً لقاعدة الضرورة بالكلية"⁽⁶⁾.

- قوله في مسألة من باب صفة الصلاة: "لو أسلم في موضع، ولم يجد من يعلمه فيه التكبير، وكان يقيم معنى التكبير مقامه، ولو انتقل إلى قرية لتأتي منه تعلم التكبير، فقد اختلف الأئمة: فذهب ذاهبون إلى أنه يجب عليه الانتقال والتعلم؛ فإن ذلك ممكن لا عسر فيه، وهذا هو الأصح؛ فإن بدل القراءة لا يحل محل التيم، إذ أمر التيم غير مبني على نهاية الضرورة بل ينويه للتخفيف والترخيص. وإقامة الذكر مقام القراءة مبني على نهاية الضرورة، وهذا يقتضي لا محالة التسبب إلى تعلم القرآن"⁽⁷⁾.

ثانياً: مراعاة المقاصد الشرعية وإعمالها

يصف مؤرخو ومتراجمو الجويني براعته في المقاصد وبصره فيها، ويدللون على ذلك بكتاباته المراعية لذلك ولاسيما في كتبه الأصولية وفي مقدمتها البرهان في أصول الفقه، وكذلك في كتابه (الغياشى) في السياسة الشرعية، يظهر هذا بجلاء وبشكل

⁽¹⁾ المصدر نفسه، (ج 2/ ص 238-239).

⁽²⁾ عن صالح بن خوات، عن شهد "رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمنوا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتمنوا لأنفسهم، ثم سلم بهم [ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب غزوة ذات الرقاع، (ج 5/ ص 113)، رقم الحديث 429]. وينظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الخوف، (ج 5 ص 575)، رقم الحديث 841).

⁽³⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم) [ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب غزوة ذات الرقاع، (ج 5/ ص 114)، رقم الحديث 4132].

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 2/ ص 570).

⁽⁵⁾ ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 2/ ص 570-571) هامش رقم (2) حيث بين الدكتور عبد العظيم الديب رحمة الله تفاصيل المسألة المنقولة.

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 166).

⁽⁷⁾ المصدر السابق، (ج 2/ ص 133).

واضح، وقد ظهر هذا جلياً في ردوده على المخالفين في (نهاية المطلب)، فهو كما يظهر فيه صاحب "بصر وبصيرة بروح الشرع، ومقاصد الشريعة" و"ينظر إلى روح الشرع ومقصده"⁽¹⁾.

وتظهر هذه العناية بأشكال مختلفة، فمنها: ما يكون بالتصريح برعاية المقاصد، ومنها ما يأتي في سياق بيان انصباط قواعد الشريعة مع فروعها، ومنها ما يأتي بطرق أخرى، منها:

أ. بيان انصباط قواعد الشريعة والبحث عن حكمها ومقاصدتها، ومثالها: مسألة حكم ترك الأذان لأهل ناحية ما؛ حيث يسترسل فيها الجويني، موضحاً حكمها الصحيح استناداً لمراعاة قواعد المصلحة، فيقول مفتاحاً المسألة: "لو أطبق أهل ناحية على تركه، وتعطيل المساجد منه، وقدم إليهم نذير، فلم يقبلوا واستمروا عليه، فهل يقاتلون؟ ما ذهب إليه الأصحاب أنهم لا يقاتلون، وحكوا عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إنهم يقاتلون. وإن حكمنا بأن الأذان في وضع الشريعة سنة، واستدل هؤلاء بما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه كانوا إذا مروا بناحية، ولم يسمعوا صوت الأذان، صابحوا أهلها بالقتال. وربما تعلقوا من طريق المعنى بأن النفوس لا تطمئن إلى إماتة الشعائر الظاهرة إلا إذا أضمروا رد الشريعة، واعتقدوا بطلانها"⁽²⁾.

وبعد هذا العرض للأقوال بين رأيه قائلاً: "ونحن نقول: أما الخبر، فلا حجة فيه؛ من جهة أنهم كانوا يرون ترك الأذان علامة في أن أهل الناحية من الكفار؛ ... وأما ما ذكروه من إنذار ترك الشعائر بالخلو عن الاعتقاد، فليس وراءه حاصل"⁽³⁾.

ثم يعد الاقتصار على وجه واحد من وجوه المسألة قصوراً وتحكماً، فيقول: "حمل الأمر على وجه واحد، سبباً مع إبطاق القوم على بذلك كنه الجهد في إقامة فرائض الشرع- تحكم، وقتل النفوس، وسفك الدماء من غير ثبت لا سبيل إليه. ثم الذي نختم هذا الفصل به أن هذا المحكي عن المروزي على قولنا: إن الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإن كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أن يجر قتلا"⁽⁴⁾.

ويختتم أخيراً بتوجيهه المسألة قائلاً: "نعم: إن قال ذلك قائل، على قولنا: إنه من فروض الكفایات - فإذا عطله أهل ناحية، كانوا بمثابة واحد عطل فرضاً من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافية من فرض الكفایات، كما ينال الحرج الواحد في فرض عين- كان متوجهاً، فإذا، القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنة، لا أصل له أصلاً. وليس ما ذكرناه من طريق رد مذهب بمسالك الفقه في أساليب الظنون، ولكن الكلام في نفسه غير مننظم. فهذا تفصيل المذهب في أن الأذان سنة، أو فرض كفایة. والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه"⁽⁵⁾.

ب. بيان محسن الشريعة، ومن ذلك قوله في أثناء حديثه عن صلاة النافلة في السفر للتميم: "فاما إذا نوى استباحة النفل، ولم يتعرض للفرض، فهل يصلح الفرض؟ .. قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: إذا قلنا: يؤدي الفرض، فلا كلام. وإن قلنا: لا يؤدي الفرض، فهل يؤدي النفل أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يؤديه، وهو القياس. والثاني - لا يؤديه؛ لأن الأصل أن التيم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شرع للضرورة، فلئن كان التيم يصلح للنفل مع الفرض للتبعة، فلو جرد للنفل لكان ذلك مناقضاً

⁽¹⁾ ينظر: مقدمات الدكتور عبد العظيم الدبيب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في درية المذهب (ص250).

⁽²⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج2/ص38).

⁽³⁾ المصدر السابق، (ج2/ص38).

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج1/ص39).

⁽⁵⁾ المصدر السابق، (ج1/ص39).

لقاعدة الضرورة بالكلية، وهذا الذي ذكره إنما كان يمتنع إقامة النوافل بالتيم أصلاً؛ لأن عدم الضرورة ... وعلى الجملة ليست الضرورة المذكورة في التيم إلا حاجة ظاهرة، وهذا متتحقق في إقامة النوافل. والذي يعوض ذلك أن إقامة النوافل على الرواحل جائزة في السفر، حيث توجهت، وذلك كيلا تتعطل أوقات المرفق، فكيف يليق بمحاسن الشريعة انقطاع النوافل في الأسفار. فهذا حاصل القول في ذلك⁽¹⁾.

ت. **مراجعة المقصود في التفريق بين الأحكام، ومن ذلك:**

– قوله في كتاب الصوم: "وتكلف بعض المتأخرین، وقال: يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة، وهذا عندي غير متحقق به، فإنما هو تحريف في الفهم؛ فإن معنى الأداء هو المقصود، ومن ضرورته التعرض للوقت المعین، ولو أجرى الإنسان هذه الألفاظ في ضميره، ولم يلح في فكره معانیها، لم يكن ناویاً؛ فإن النية قصد إلى معنی، لا إلى كيفية لفظ عنه"⁽²⁾.

ث. **بيان علة الحكم الشرعي، ومن ذلك نصه على علة كراهة الماء المشمس وأنه بسبب آثاره على جسم الإنسان، وتغليطه عدم تفريق بعض فقهاء المذهب بين أنواع الأوعية الحاوية للماء بين ما ينطبع منها وما لا ينطبع؛ حيث يقول:** "يكده استعمال الماء المشمس في الجوادر المنطبعة، كالرصاص والنحاس... وقال العراقيون: تختص الكراهة بما قصد تشميسه دون ما يتحقق، ولم يتعرضوا لتفصيل الجوادر، وهذا غلط. وأنا أقول: ليست الكراهة في هذا الفصل مؤثرة في تنقيص مرتبة الطهارة؛ فإن سبب الكراهة حذار الوضح⁽³⁾، وهذا يتعلق بالاستعمال في الوجوه كلها⁽⁴⁾.

المطلب السابع: استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين

عنابة الجويني بالأدلة العقلية معلومة تمام العلم وجهوده التأليفية الكثيرة ناصرة على ذلك كثیراً، في الشريعات منها وفي العقليات؛ وهو من فرسان هذا الشأن والمتقدمين فيه، وموضع الاستشهاد لهذه العناية في كتبه كثيرة، نكتفي منها هنا بمقيدة كتاب (الكافیة في الجدل) الذي ينص فيه على بيان أهمية معرفة العلل الشرعية والعلقانية، ويسترسل في ذكر وجوه الفرق بينهما وهي كثيرة كما يقول⁽⁵⁾. واستخدامه للقواعد العقلية في كتبه الخلافية كثیر، ومنها مواضع عدّة في كتاب (نهاية المطلب) التي يدعم فيها الأدلة الشرعية بالأدلة العقلية، في تفاصيل المسائل ووجوهها وتفرعياتها التي لا أثر فيها ولا توقف، أو لا ضبط معتمد يرجع إليه⁽⁶⁾. ومن أمثلة محاوره الرئيسية في هذا السياق نمثل بالآتي:

أولاً: الرد بالخروج عن المعقول.

1. قوله في نية الصلاة: "وقد يظن الأخرق أن النية لها ابتداء، ووسط، ونهاية، وجريان في الضمير على ترتيب، وهذا زلل، وذهول عن حقيقة النية. وإنما الذي يجري على ترتيب ما نصفه، فنقول: إحضار علوم في الذهن متعلقة بمعلومات عسر، حتى ذهب بعض الأئمة في الأصول إلى أن العلمين المختلفين يتضادان ولا يجتمعان، وهذا خطأ صريح، فإذا كان الفعل موصوفاً بصفات، فالعلوم بها تترتب، وتقع في أزمنة في مطrod العادة. ثم إذا حضرت العلوم، واجتمعت في الذكر يُوجه القصد إليها،

⁽¹⁾ المصدر نفسه، (ج 1/ ص 169).

⁽²⁾ المصدر نفسه، (ج 4/ ص 6-7).

⁽³⁾ أي حذراً من مرض (البرص).

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 17-18-19).

⁽⁵⁾ الجويني، الكافية في الجدل، (ص 14-16).

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 215).

في لحظة، بلا ترتيب واسترسال. ثم قد تجري العلوم، فيبقى الذهول في أواخر الأمور عن أوائلها، فلا تتوجه النية إلى الموصوف كما يتبغي. فإن انضم إلى ذلك التلفظ بشيء آخر سوى المنوي -كالتكبير في حال التحرم- تناهى العسر من اجتماع هذه المخالفات⁽¹⁾. وزاد قائلاً في مسألة بعدها: "ولم يقطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء غير القفال؛ فإنه قال: النية تقع في لحظة واحدة لا يتصور بسطها. وشرح ما ذكره ما أوردناه"⁽²⁾. فكلام أمام الحرمين واضح في شرحه لفكرة المسألة وتفصيله للنية، ولكن كلامه عن أنه لم يقطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء غير القفال المروزي فيه نظر، وربما عنى اعجابه بكلام القفال، وإلا كيف لم يقطن غير القفال من أئمة المذهب وغيرهم من أئمة المذاهب إلى حقيقة النية.

2. قوله في موضع ثانٍ عن النية: "فهذا منتهى النقل والتحقيق، ووراء ذلك كله عندي كلام: وهو أن الشرع ما أراه مؤاخذًا بهذا التدقيق. والغرض المكتفى به: أن نقع النية، بحيث يعد مقتربنا بعد عقد الصلاة. ثم تميز الذكر عن الإنشاء، والعلم بالمنوي عنهم، عسر جداً، لاسيما على عامة الخلق. وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل. والقدر المعتبر ديناً: انتقاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه، فمما لا تحويه القدرة البشرية. فهذا منتهى الغرض في حقيقة النية ووقتها"⁽³⁾.

3. ثالثاً: الرد بعدم الاطراد، وهذا كثير عند الجويني ومطرد في كثير من أبواب كتابه، ومن أمثلته:

1. ما ورد في كتاب الطهارة بباب الأحداث، قوله: "وقد تفرض أحوال تغلب على الظن وقوع الأحداث فيها، ولا يطرد القولان فيها، فيما ذكره الأئمة. ولعل السبب فيه أن الأحوال التي يغلب ظن النجاسة فيها كثيرة جداً، وهي قليلة في الأحداث، فلا مبالغة بما يندر منها، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى، وإذا لم يكن بالإنسان علة، ففرض حالة يغلب فيها وقوع الحدث عسير، ومن طلب تصوير ذلك كان متلكفا"⁽⁴⁾.

2. قوله في كتاب الطهارة، باب الآنية، في مسألة ما يقبل الدباغ، أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن جلد الكلب يقبل الدباغ، وأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ فقال: "أما أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ، ولا ينقدح فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير"⁽⁵⁾.
ثالثاً: الرد بعدم الانضباط، ومن ذلك⁽⁶⁾:

1. قوله في كتاب الطهارة، في مسألة ثمن المثل للماء، وضبط ثمنه: "غلو ثمن الماء في الbadية لا ضبط له، سيماء إذا كثر العطاش، وقد ينتهي الأمر إلى حالة لا تغلو فيها شربة ماء بمال عظيم، وقيم الأشياء تغلو بكثره الراغبين" ثم يقول مبيعاً رأيه في المسألة: "وهذا عندي يحوج الناظر إلى مزيد فكر؛ فإن المهج إذا أشقت على الزهوق، لم تغل المياه على أصحابها، ويعد الكثير - من حيث إنه سداد الروح - نزراً قليلاً، وابتياح الماء بهذه الأثمان للاستعمال في المهنة يعد غبناً. فالأقرب عندي أن يقال: لا نعتبر

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج 2/ ص 112).

⁽²⁾ المصدر نفسه، (ج 2/ ص 115).

⁽³⁾ المصدر نفسه، (ج 2/ ص 117).

⁽⁴⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 139).

⁽⁵⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 24).

⁽⁶⁾ تنظر أيضاً الموضع من كتاب نهاية المطلب (ج 1/ ص 230) و(ج 1/ ص 122) و(ج 1/ ص 181).

ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق؛ فإن ذلك لا ينضبط، ولكن نعتبر المكان والزمان، من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق
(والمنهج)⁽¹⁾.

2. قوله في مسألة افتراضية في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر: "قال العراقيون: لو فرضت قريتان أبنية إحداهما متصلة بأبنية الأخرى، فمن خرج من إحدى القرىتين في صوب الأخرى، فلا بد من مجاوزتهما جميعاً، فإنها بمثابة محلتين، والذي ذكره ممكن ظاهر، وقد حکوه من نص الشافعی. ولكن للاحتمال فيه مجال بين... ثم قالوا: لو انفصلت أبنية إحداهما عن أبنية الأخرى، ولكن كانتا مع ذلك متقاربتين، فمن خرج من إحداهما، كفاه مفارقة أبنيتها، وحکوا عن ابن سریج أنه قال: لا بد من مفارقتهما جميعاً، كما لو اتصلت الأبنية، ثم زيفوا هذا، وهو لعمري مزيف، غير منضبط؛ فإن القرب الذي ذكره لا ضبط له"⁽²⁾.

رابعاً: الرد بالتحکم، ومن ذلك قول الجوینی في كتاب الطهارة، باب سنة الوضوء، في مسألة مقدار ما يمسح من الرأس: "فالمامور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثير، والمصير إلى التقدير من غير توقیف تحکم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعره، كفى؛ لتحقق الاسم"⁽³⁾.

- ومنها قوله في مسألة ضبط زمن حیض المُتحیرة: "والمتحیرة لا مستد لها، والتحکم بتطبیق حیضها على أوائل الشهور لا يقتضیه قول الشارع، ولا قیاس ولا حکم متلقی من الفطر والجبلات"⁽⁴⁾.

خامسًا: الرد بالاعتراض على التفريع، ومن صوره:

1. تفريع الفاسد على الفاسد غير صحيح: وفيه قوله في مسألة نجاسة الماء القليل: "وحكى الشيخ أبو علي في الشرح من تفريع ابن سریج أن الماء القليل لو وردت عليه نجاسة وغيرته، فلو صب عليه ماء على قصد تطهیره بالغمى والمکاثرة، فإن زال التغیر، ويبلغ الماء حد الكثرة، فلا شك في طهارة الماء، وإن انغمست النجاسة، ولم يبلغ الماء حد الكثرة، قال ابن سریج يطهر الماءان، إذا قصد به الغسل. ثم قال الشيخ: هذا تفريع منه على أن العصر لا يجب، ولا تشترط إزالة الغسالة، فاما إذا شرطنا ذلك - وهو غير ممكن - فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه، فالكل نجس. وهذا عندي - إن صح النقل - من هفوات ابن سریج، فلا معنى لغسل الماء من غير جهة تبليغه قلتين. فإن كان الغرض زوال التغیر، فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، فليس مما يتصارى في فساده. ثم قال الشيخ: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة. والتفریع على الفاسد فاسد"⁽⁵⁾. فيین إمام الحرمين أن تفريع ابن سریج فاسد في انغماس النجاسة وعدم بلوغ الماء حد الكثرة حيث يقول يطهر الماءان، ولا يشترط إزالة الغسالة، فوصفه بالهفوة، ووصف تفريع الشيخ أبو علي في كون الماء الوارد أكثر من المورود حتى يحصل الغسل به بدون بلوغه حد الكثرة فاسد، لأنه فرعه على تفريع ابن سریج وهو تفريع فاسد والتفریع على الفاسد فاسد.

⁽¹⁾ الجوینی، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 221-222).

⁽²⁾ المصدر السابق، (ج 2/ ص 426).

⁽³⁾ المصدر نفسه، (ج 1/ ص 80).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، (ج 1/ ص 361).

⁽⁵⁾ الجوینی، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 240).

2. إطالة التفريع على الضعف، تضاعف ضعفه، ومثاله: قول الجويني في كتاب الطهارة مسألة حكم خلط تراب بماء وتكديره له: "وأجازه بعضهم ذهابا إلى أن التراب طهور؛ فهو موافق للماء في صفتة، فلا يضر تغير الماء به. وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة. والكلام في أصله مفرغ على طريقة غير مرضية، وإذا طال التفريع على الضعف، تضاعف ضعفه"⁽¹⁾.

3. الرد بتجويه التفريع، وصورته قول الجويني في كتاب الطهارة، باب الماء الذي ينجز والذي لا ينجس، وهل قول الشافعي في كمية الماء الذي ينجز هو تقريب أو تحديد، رأدا على الصيدلاني: "ومما ذكره الأصحاب الاختلاف في أن ما ذكره تقريب أو تحديد، وقللوا: الأصح أنه تحديد. قال الشيخ أبو بكر في إيضاح التحديد: لو نقص إستار⁽²⁾. واحد، كان الماء في حد القلة. وهذا عندي إفراط؛ فإن هذا المقدار لا يبين، ولا يحس في القلتين، فالوجه في التفريع على التحديد أنه إذا نقص ما يظهر، ولا يحمل على تقاؤت في كرات الوزن، فهو الذي ينقص الحد"⁽³⁾.

سادساً: الرد بالتناقض، ومن أمثلته:

أ. قول الجويني في مسألة سجود السهو، ردا على أبي حنيفة حيث يقول إن سجود السهو يكون بعد السلام: "وقد قال أبو حنيفة: إنه يسلم، ثم يسجد، وزعم أنه يعود إلى الصلاة، فلو أحدث، بطلت صلاته، وهذا كلام متناقض، ولا معنى للخروج من الصلاة والعود إليها، وهذا مذهب لم يصر إليه أحد من أصحابنا في التفريع على هذا القول"⁽⁴⁾.

ب. قول الجويني في حكم من أصبح في رمضان غير ناو للصوم: "من أصبح في يوم من رمضان غير ناو، فلا نجعله صائما، ويلزمه الإمساك، فلو نوى التطوع بالصوم، وكان ذلك قبل الزوال، فالذى ذهب إليه الجماهير أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق⁽⁵⁾ إلى صحة الصوم، ووجه الرد عليه ينقسم: فيجوز أن يقال: إن كان الإمساك واجبا، ومن نعمت التطوع التخير، فلو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوي، لوقع الإمساك واجبا عن جهة الوجوب، متطوعا به عن جهة التطوع، وهذا متناقض"⁽⁶⁾.

سابعاً: الرد ببطلان التعليل أو اختلاله: ومن صوره ما يأتي:

1. الرد ببطلان التعليل: ومثاله، قوله في حكم زكاة من كان له أموال وعروض تجارة في بلدين: "إذا ثبت أنه يخرج شاة بإحدى البلدين، فقد اختلف أصحابنا على وجهين في العلة، على هذه الطريقة الصحيحة، فمنهم من قال: سبب جواز ذلك - والتفريع على منع النقل - التبعيض والتشخيص⁽⁷⁾، وهو مجتتب في المواشي، وعلى ذلك ابنتى جريان الأوقاص، عفوه عن مزيد واجب. ومنهم من قال: علة التخير بين إخراج شاة هاهنا أو بالبلدة الأخرى أن المالك واحد، والمال منقسم، فله بكل بلدة من البلدين علقة، فنفرغ عليه التخير فيما ذكرناه .. ومما أقطع به تخريجا على هذا التبيه أنه لو كان للرجل عروض تجارة ببلد، وله مال تجارة ببلدة أخرى، ورأس المالين دراهم، فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هو، ولا

⁽¹⁾ المصدر السابق، (ج 1/ ص 15).

⁽²⁾ الإستار عند الحنفية = 20,3125 غراماً، وعند الجمهور = 19,3375 غراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكابيل والموازن الشرعية، ص 31.

⁽³⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 1/ ص 256).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، (ج 2/ ص 243).

⁽⁵⁾ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوقي، سبقت ترجمته، وينظر: مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في درية المذهب (ص 176).

⁽⁶⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 4/ ص 54).

⁽⁷⁾ التشخيص: جمع شُقُصٍ: وهو الطائفة من الشيء أي البعض وهو بكسر الشين، ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، (ص 26).

يجوز النقل على منع النقل، فإن التبعيض لا وقع له في الراهن بوجهه، ولذلك لم يثبت عند الشافعي للراهن وقص بعد الوجوب، وهذا ظاهر لا ريب فيه. فيظهر بهذا بطلان التعليل بأن له بكل بلدة علقة في الجنس الواحد⁽¹⁾.

2. الرد باختلال التعليل: يوافق الجويني على إحدى صور البيع؛ ولكنه يعرض على وجه الاستدلال لها بأنه (تعليق مختل)، ويصح هذا الاختلال ببيان وجه مناسب للاستدلال فيقول: "إن أحد الأخلال غير مقصودة، وإنما المقصود المعجون في نفسه، فكأنه في حكم جنس متعدد وهذا الذي ذكره من تصحيح البيع صحيح، ولكن التعليل بما ذكره مختل؛ فإن الغرض يختلف بأقدار الأخلال، اختلافاً ظاهراً؛ إذ لو رددنا إلى ما ذكرناه من جهة المقصود، لما صحنا البيع، ولكن السبب الظاهر في تصحيح البيع مسيس الحاجة"⁽²⁾.

3. الرد بكون التعليل غير مرضي: قد لا يرضي الجويني أحياناً بعض التعليلات بدون بيان وجه عدم رضاه، ومن أمثلة فعله هذا نقله الآتي وتعليقه عليه ومن ثم توجيهه: "فاما إذا ولدت المرأة، ولم تتنفس، فالاصل وجوب الغسل عليها؛ فإن الولد ينعقد من مائهما جميعاً، ففي انفصاله منها انفصال مائتها. وهذا التعليل غير مرضي؛ فإن ما استحال من حال إلى حال، لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة، والوجه في تعليل ذلك أن الغسل إذا كان يجب بخروج الماء الذي منه خلق الولد، فلأن يجب بانفصال الولد نفسه أولى"⁽³⁾.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج: توصلت الدراسة إلى الأمور التالية: -

- من خصائص منهج الجويني العام في الرد على المخالفين، حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها، وتحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف، والرد بتجويه الخلاف، والرد بعدم توجيه الخلاف، والرد برفض التخريج.
- وبينت الدراسة منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية، ومنها: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين، واستثمار الإجماع في الرد على المخالفين، واستثمار القياس في الرد على المخالفين، واستثمار استصحاب الحال في الرد على المخالفين، واستثمار العرف في الرد على المخالفين.
- وبينت منهج الإمام الجويني في قواعد اللغوية ودلالات الألفاظ، حيث يستخدم في ردوده، قواعد عامة، ودلالة الفحوى، وظواهر النصوص والتأويل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والرد بحمل المطلق على المقيد.
- ومن منهج الإمام الجويني الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.
- ومن منهج الإمام الجويني استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين، ومنها: الرد بالخروج عن المعقول، والرد بعدم الاطراد، والرد بعدم الانضباط، والرد بالتحكم، والرد بالاعتراض على التفريع، والرد بالتناقض، والرد ببطلان التعليل أو اختلاله.

التوصيات:

- توصي الدراسة بالاستفادة من منهج الإمام الجويني في الردود الفقهية على المخالف.
- توصي الدراسة بالباحثين الاهتمام بعلم الخلاف والجدل والاستفادة منه في البحث العلمية.
- توصي الدراسة بجعل علم الخلاف والجدل مادة تدرس في الجامعات للتخصصات الشرعية.
- توصي الدراسة بدراسة مناهج الفقهاء وجمع جميع المناهج في كتاب للاستفادة منها في البحث العلمي.

⁽¹⁾ الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، (ج 3/ ص 132).

⁽²⁾ المصدر السابق، (ج 3/ ص 360).

⁽³⁾ المصدر نفسه، (ج 1/ ص 148). و (ج 1/ ص 173).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، عدد الأجزاء: 4

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، عدد الأجزاء: 9

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجاري الخراساني، أبو بكر البيهقي (2003)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 10

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (2010م)، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بقداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، عدد الأجزاء: 8

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، (1979م)، *الكافية في الجدل*، تحقيق: الدكتور فوقيه حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشکاہ - القاهرة، عدد الأجزاء: 1

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، (2009م) *نهاية المطلب في درية المذهب*، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب، دار المنهاج، ط2، عدد الأجزاء: 20

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *المحل بآثاره*، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 12

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (1993)، *متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*، دار الصحابة للتراث.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإريلي (1900م) *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: 7

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (2004)، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 5

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (2009م)، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بالي، ط1، دار الرسالة العالمية، عدد الأجزاء: 7

الدبيب، عبد العظيم محمود الدبيب، (2013م) *فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه-أثره-منزليته*، ط3، دار المنهاج - لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: 1

- الذهببي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهببي، (1985م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 25
- الزحيلي، محمد الزحيلي، (1992م)، *الإمام الجويني إمام الحرمين*، ط2، دار القلم - دمشق، عدد الأجزاء: 1
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (1413هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 8
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلا比 القرشى المكى (1990م)، *الأم*، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 8
- الصفدى، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدى (2000م)، *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عدد الأجزاء: 29
- الصريفييني، تقى الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن محمد بن الأزهري بن محمد بن محمد العراقي الصريفييني الحنبلي، 1989م، المنتخب من *السياق لتاريخ نيسابور*، تحقيق: محمد احمد عبد العزيز، ط1، درا الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (1404هـ)، *تبين كتب المفتري فيما نسب إلى الأشعري*، ط3، دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 1
- علي جمعة محمد (2001)، *المكاييل والموازين الشرعية*، ط2، القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة.
- القاضي حسين، أبو محمد (أبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد بن المزورزوني، *التعليق*، (على مختصر المزنى)، (تحقيق: علي محمد مغوض، عادل أحمد عبد الموجود) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 2
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (1999م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط1، دار ابن حزم، عدد الأجزاء: 2
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (1997)، *المغني*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 15
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (2006)، *التجريد للقدوري*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، دار السلام - القاهرة، عدد الأجزاء: 12
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 7
- الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، *فتح القدير*، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1993م)، *طبقات الشافعيين*، ط1، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، عدد الأجزاء: 1
- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، *الأصل المعروف بالمبسوط*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: 5

مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5
النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (1311هـ)، طبعة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثلث بي بغداد.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي، **المجموع شرح المذهب** - مع تكملة السبكي والمطيعي - دار الفكر.
ابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، ط3، (تحقيق: عادل نويهض)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1402هـ / 1982م، ص152-153.

قائمة المراجع المرورمنة:

The Holy Qur'an

Amidi, A. S. A. A. M. S. Th., **Al-Ahkam in the Fundamentals of Rulings**, edited by: Abd Al-Razzaq Afifi: The Islamic Office, Beirut - Damascus – Lebanon, Number of Volumes: 4.

Al-Bukhari, M. I. A. B. J. (1422 A.H.), **The Authentic, Abridged, Chain-Supported Collection Regarding Matters Pertaining to the Messenger of Allah= Sahih al-Bukhari**, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st Edition, Dar Taouq Al Najat, Number of Volumes: 9.

Bayhaqi, A. H. A. M. Kh. Kh., Abu Bakr Bayhaqi (2003), **Sunan al-Kubra**, edited by: Muhammad Abdul-Qadir 'Ata, 3rd Edition, Scientific Books House, Beirut-Lebanon, Number of Volumes: 10.

Al-Jassas, A. A. A. J. H., **A Brief Explanation of al Tahawi**, edited by: Dr. Essmat Allah Enayit Allah Mohammad – Prof. Dr. Said Bakdash – Dr. Mohammad Obeid Allah Khan - Dr. Zaynab Mohammad Hassan Falatah, 1st Edition, Dar Al Bashaer For Publishing & Dar Al Siraj, Number of Volumes: 8.

Al-Juwaini, A. A. Y. A. J., **Alkafyah Fy Aljdl**, edited by: Dr. Fawqia Hussein Mahmoud, Eissa Al-Babi Halabi and Partners Printing Press – Cairo, Number of Volumes: 1.

Al-Juwaini, A. A. Y. A. J., **Nihayat Al- Matlab Fi Dirayat Al- Mathhab**, edited by: Dr. Abdul Azim al-Deeb, Dar-Alminhaj, 2nd Edition, Number of Volumes: 20.

Ibn Hazm, A. A. A. S. H. A. Q. Dh., **Muhalla bi-al-Athar**, Dar el Fikr-Beirut, Number of Volumes: 12.

Al Khiraqi, A. O. H. A. (1993), **Matn Al Khiraqi on the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al Sheibani**, Dar El Sahaba For Heritage.

- Ibn Khallikan, A. Sh. A. M. I. A. Kh. B. E. (1900 A.D.), *Deaths of Eminent Men and History of the Sons of the Epoch*, edited by: Ihssan Abbas, Dar Sader – Beirut, Number of Volumes: 7.
- Al-Daraqutni, A. A. O. A. M. M. N. D. B. (2004), *Sunan al-Daraqutni*, edited by: Shuaib Al Arnaout, Hassan Abdel Mone'm Shalabi, Abdellatif Hirzallah, Ahmad Barhoum, 1st Edition, Al-Resala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, Number of Volumes: 5.
- Abu Dawood, S. A. I. B. Sh. A. A. S., (2009 A.D.), *Sunan Abu Dawood*, edited by: Shuaib Al Arna'ut - Muhammad Kamil Qarah Balili, 1st Edition, AlResalah Publishing House, Number of Volumes: 7.
- Al-Deeb, *The Jurisprudence of Imam of the Two Holy Cities Abdel Malik Ibn Abdulla Al-Juwayni Its Characteristics, Significance and Status*, 3rd Edition, Dar-Alminhaj, Lebanon-Beirut, Number of Volumes: 1.
- Adh-Dhahabee, Sh. A. M. A. O. Q., (1985 A.D), *The Lives of Noble Figures*, edited by: A group of editors supervised by Sheikh Shuaib Al Arna'ut, 3rd Edition, Al-Resala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Number of Volumes: 25.
- Al-Zuhayli, M., *Imam Al-Juwayni “Leading Master of The Two Holy Cities”*, 2nd Edition, Dar Al Kalam – Damascus, Number of Volumes: 1.
- Al-Subki, T. A. T. (1413 A. H.), *The Great Layers of Shafi'*, edited by: Dr. Mahmoud Mohammad Al Tnabi, Dr. Abdel Fattah Mohammad Al Helo, 2nd Edition, Dar Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Number of Volumes: 8.
- Al-Shafi'i, A. M. I, A. O. Sh. A. A. M. Q. M. (1990 A.D.), *al-Umm*, Dar al-Maarifa -Beirut, Number of Volumes: 8.
- Al-Safadi, S. Kh. A. A. (2000 A.D.), *Alwafi Bialwafayat*, edited by: Ahmad Al Arnaout & Turki Mustafa, House of Revival of Arab Heritage -Beirut, Number of Volumes: 29.
- Al-Sarifini, T. A. I. M. A. A. M. I. H., (1989 A.D.), *The Election from the Book of Alsiyaq from the History of Nishabur*, edited by: Mohammad Ahmad Abdel Aziz, 1st Edition, Scientific Books House, Number of Volumes:1.
- Ibn Asakir, A. A. H. H. (Known as Ibn Asakir) (1404 A.H.), *The Exposition of the Fabricator's Lies in What He Attributed to Imam al-Ash'ari'*, 3rd Edition, Dar AlKitab Al Arabi- Beirut, Number of Volumes:1.
- Ali, J. M. (2001), *Legitimate Weights and Measures*, 2nd Edition, Al Quds for Advertising, Publishing and Marketing – Cairo.

- Al Qadi Hussein, Abu Muhammad (& Abu Ali) H. M. A. M., *Notes to (the summary of al-Muzani)*, edited by: Ali Muhammad Muwwad, Adel Ahmad Abd Almawjood), Nizar Mustafa Albaz library Makkah al-Mukarramah, Number of Volumes: 2.
- Al Qadi Abdel Wahhab, A. A. A. N. B. M., (1999 A.D), *Ishraf 'ala Nakt Masa'il al-Khilaf*, (edited by: AlHabib ibn Taher), 1st Edition, Dar Ibn Hazm, Number of Volumes: 2.
- Ibn Qudamah, M. A. A. A. M. Q. M. J. D. S. H. (1997), *al-Mughni*, edited by: Dr. Abdullah ibn Abd Al Muhsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammad Al Helo, 3rd Edition, Book World House for Printing, Publishing and Distributing, Riyadh, Saudi Arabia, Number of Volumes: 15.
- Al Qaddouri, A. M. A. J. H. A. H. (2006), *Al Tajrid Lil Qaddouri*, edited by: Jurisprudential and Economic Studies Center, 2nd Edition, Dar Al Salam – Cairo, Number of Volumes: 12.
- Al Kassani, A. A. M. A. H. (1986 A.D.), *Unseen Artistry in the Arrangement of the Religious-legal Regulations*, 2nd Edition, Scientific Books House, Number of Volumes: 7.
- Al Kamal ibn Al Hammam, K. M. A. S., *Fath al-Qadir*, Dar Al-Fikr, Number of Volumes: 10.
- Ibn Kathir, I. O. K. Q. B. then D., (1993 A. D.), *The Levels of the Shafi'i*, 1st Edition, edited by: Dr. Ahmad Omar Hashem, Dr. Mohammad Zeinhom Mohammad Azab, Religious Culture Library, Number of Volumes: 1.
- Mohammad ibn Al Hassan, A. M. H. F. Sh., *Al-Asl (known as Al-Mabsut)*, edited by: Abu Al Wafa Al Afghani, Department of Holy Quran and Islamic Sciences – Karachi, Number of Volumes: 5.
- Muslim, I. A. Q. N., *al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih Muslim)*, edited by: Mohammad Fuad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage -Beirut, Number of Volumes: 5.
- An Nasafi, O. M. A. I., Abu Hafs, N. N., (1311 A.H.), *Tilbah al-Talabah*, Al-Amira Printing Press, Al-Muthanna Library-Baghdad.
- Nawawi, A. M. Y. Sh., *al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* - complemented by Al Subki and Al - Muti'i- Dar Al-Fikr.
- Ibn Hidayat Allah, A. H., *The Levels of the Shafi'i*, 3rd Edition, (edited by: Adel Nuweihid), Dar al-Afaq al Gadida, Beirut, 1402 A.H. / 1982 A.D., pp. 152-153.